الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد "حمه لخضر" - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم علم النفس وعلوم التربية

محاضرات في مقياس الحكم الراشد وأخلاقيات المهنة

مقدمة لطلبة سنة ثالثة تنظيم وعمل وثالثة إرشاد وتوجيه وتربية خاصة

إعداد:

د/ عمار حمامة

السنة الجامعية: 2023/2022

جدول المحتويات

I-1. تعريف الحكم الراشد: 4

I-1-1. تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية (2002): 5

I -1-2. تعريف الأمم المتحدة 5

I -1-3. تعريف البنك الدولي..... 5

III- أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد : 6

III – 1. الأسباب السياسية: 6

III -2. الأسباب الاقتصادية: 8

III -3. الأسباب الاجتماعية: 10

VI - 1. البعد المؤسسي: 16

VI - 2. البعد الاقتصادي وتحسين مستوى الأداء: 16

VI - 3. علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني كأحد محاور الحكم الراشد: 16

VI - 4. دور الفاعلين الدوليين في دعم الشفافية والمساءلة: 17

VIII - 1. سياسيا: 20

VIII - 2. اجتماعيا: 20

VIII - 3. اقتصاديا: 21

XI-1. تعريف الفساد 28

XI-2. أنواع الفساد: 30

XI-2-1. الفساد الإداري: 30

XI-2-1-1. مفهومه: 30

XI-2-2. مظاهر الفساد الإداري والمالي: 31

XI-2-3. أسباب الفساد الإداري: 34

XI-2-4. آثار الفساد الإداري: 38

XI-2-5. علاج الفساد من منظور إسلامي:.....41
XI-2-6. محاربة الفساد من قبل الهيئات والمنظمات الدولية. 44
XI-2-6-1. منظمة الشفافية الدولية: 44
XI-2-6-2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: 44
XI-2-6-3. صندوق النقد الدولي:.....46
XI-2-6. 4. برنامج البنك الدولي لمساعدة الدول النامية في محاربة الفساد الإداري: 47
XI-2-7. الجهود المحلية لمكافحة الفساد: 47
XI-2-7-1. منظمات منبثقة من السلطة المحلية:.....48
XI-2-7-2. منظمات المجتمع المدني: 48
XI-2-7-3. منظمات وأفراد القطاع الخاص: 48
XI-2-8. علاج الفساد الإداري من منظور الإدارات الحديثة: 49
XI-2-8-1. إدارة الصراع: 49
XI-2-8-2. إدارة الوقت: 50
XI-2-8-3. إدارة الأزمات: 50
XI-2-8-4. الإدارة بالأهداف: 51
XI-2-8-5. إدارة الاتصالات: 51
XI-2-8-6. الإدارة بالمشاركة: 52
XI-2-8-7. إدارة الجودة: 52
XI-2-8-8. إدارة الإبداع: 53
XI-2-8-9. الهندرة (إعادة هندسة العمليات الإدارية) 53
XI-3-1. الصين:.....56
XI-3-2. سنغافورة: 56

XI–3–3. الشيلي: 57

- **خاتمة:**.....58
- **مقدمة:**.....60

XII–1. مفهوم الأخلاق: 61

XII–2. ما المقصود بالأخلاقيات وما أهميتها في الجامعة؟ 62

XII–3. دور الجامعة في تدريس أخلاقيات المهنة: 62

XIII– 1. مسؤوليات أخلاقية عامة: 68

XIII– 2. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه العملاء. 73

XIII– 3. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه الزملاء......83

XIII– 4. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه مكان الممارسة (المؤسسات).....88

XIII– 5. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية كمتخصصين. 93

XIII– 6. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه المهنة. 96

XIII– 7. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه المجتمع بشكل عام. 99

- **خاتمة:**.....101

المراجع والمصادر 102

مقدمة:

يعرف الحكم الرشيد بأنه نظام الحكم القائم على خدمة مصالح الأمة، والذي يعتبر السلطة والقيادة وظيفة في الخدمة العامة، ويتخذ منها منصة لإثبات الكفاءة والقدرة على تحقيق متطلبات الشعوب وحاجاتها، وسياستها بالعدل والمساواة، وان يتصف بالقدرة على دمج المجتمع المتعدد في السلطة والحكم والمشاركة، وان يتمتع باستمرار بشرعية شعبية أساسها الانتخاب الشعبي النزيه والعام.

ويتفق الكثير من الباحثين على ان من اهم اسس الحكم الرشيد: المشاركة وسيادة القانون والشفافية والمساءلة، وترتبط جميعها بممارسة الشعوب للحريات العامة في مختلف نواحي الحياة، وثمة أهمية كبيرة لممارسات الحكم الرشيد وتحقيق دوره في تعزيز التنمية البشرية وقدرته على تدعيم الممارسات الديموقراطية وتحسين فعالية المؤسسات وتحقيق سيادة القانون والعدالة ويستهدف خدمة مصالح الامة العليا.

ولتطبيق الحكم الرشيد اثار ونتائج استراتيجية على حياة الشعوب وقوة الدولة وتفاعلها مع الاقليم والعالم، حيث تعتبر الحريات العامة الضامن والاساس الاهم لتحقيق شروطه واستمراريته.

كقد ازداد الاهتمام بمفهوم الحكم الراشد مع نهاية عقد الثمانينات من القرف العشرين، على أثر طرح البنك الدولي لهذا المفهوم، حيث أبدت العديد من المنظمات الإقليمية والدولية

كالمؤسسات الأكاديمية والعلمية كمنظمات المجتمع المدني اهتماما واضحا بهذا الطرح الجديد، الذي يعد إرساء مبادئه شرطا من شروط إحداث التنمية المستدامة.

الفصل الأول: الحكم الراشد

تمهيد

I- الحكم الراشد أو الرشيد

II- تعريف الحكم الراشد

III-أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد

IV-أهمية الحكم الراشد

V- خصائص الحكم الراشد (آليات الحكم الراشد)

VI-الاستراتيجيات المتبعة لتطبيق الحكم الرشيد

VII- عناصر الحكم الرشيد

VIII- غياب الحكم الراشد وانعكاساته السلبية على كافة الأصعدة

IX-معوقات الحكم الرشيد

خاتمة

- **تمهيد:**

لقد تعاظم الاهتمام بالحكم الراشد أو ما يصطلح عليه البعض بالحوكمة، في العديد من الاقتصاديات المتقدمة، والناشئة خلال العقود القليلة الماضية وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية، والأزمات المالية التي شهدها عدد من دول شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين وكذلك ما شهدها الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من تداعيات الانهيارات المالية لعدد من أقطاب الشركات والبورصات العالمية (وول ستريت مثلا).

ونظرا للتزايد المستمر الذي يكتسيها الاهتمام بهذا المفهوم، فقد حرص عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة، وعلى رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي أصدرت عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات، حيث تطرق العديد من الاقتصاديين والمحللين والخبراء إلى أهمية ومدى تأثير مفهوم الحكم الراشد في العديد من النواحي الاقتصادية والقانونية والاجتماعية الهادفة إلى صالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات ككل بما يعمل على سلامة الاقتصاديات وتحقيق التنمية الشاملة في كل من الدول المتقدمة والناشئة على حد السواء.

كما يعتبر موضوع الحكم الراشد من بين أهم المواضيع التي تلقى اهتمام الباحثين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذلك اعتبرته المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة في عام 1986 حقا مكرسا لدى الشعوب كغيره من الحقوق الأخرى، ومنه تسعى الكثير من الدول النامية للحاق بالدول المتطورة والتي بلغت قياسات كبيرة من التقدم. فبعد أن كان الحديث عن التنمية الاقتصادية الشاملة أصبح الكلام الآن عن التنمية البشرية ومقاييسها ثم التنمية الإدارية وأبعادها، ولم يتوقف الأمر إلى هذا الحد بل أن التنمية

أصبح لها علاقة بالحكم الراشد أو الحوكمة وبالتالي في رأي هذا الاتجاه لا تستقيم تنمية حقيقية شاملة ومتوازنة في دولة من الدول بدون تحقيق الأسس والمبادئ التي يرتكز عليها الحكم الراشد.

I- الحكم الراشد :

الحكم الرشيد Good Governance: حكم تفعيل وتشجيع وتطوير كفاءات ومهارات المواطنين في جميع ميادين الحياة... من أجل بناء الوطن وتعزيز سيادته وأمنه واستقراره ووحدة أراضيه.

I-1. تعريف الحكم الراشد:

إن مفهوم "الحكم" Governance ليس مفهوما جديدا، بل إنه قديم قدم الحضارة البشرية لأنه ببساطة يعنى: "**عملية صناعة القرار والعملية التي يجرى من خلالها تنفيذ (أو عدم تنفيذ) القرارات**".

جاء مفهوم الحكم الجيد ليضفي على مفهوم الحكم بعدا عقلانيا يحقق المستهدف من هذا الحكم بحيث يوفر مناخا لتنمية إنسانية بالبشر ومن أجلهم.

هناك العديد من الاجتهادات في مسألة تعريف الحاكمية الرشيدة، وأغلب التعريفات تذهب ببعدها السياسي أكثر من الاتجاهات الأخرى، علماً بأن مسألة تفصيل التعريف تدخل بكافة شؤون الحياة· ويرجع هذا الاختلاف والتعدد في التعاريف حول الحكم الراشد

بالأساس إلى اختلاف الميادين وتباين المنطلقات الفكرية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية....، وسنحاول فيما يلي رصد أهم التعاريف حول هذا المصطلح:

I-1-1. تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية (2002):

"هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا وتكون مسؤولية أمامه تتمثل في ضمان مصالح جميع أفراد الشعب"

I -1-2. تعريف الأمم المتحدة

"هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم".

I -1-3. تعريف البنك الدولي

بأنه التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من اجل الصالح العام، وهذا التعريف يشمل:

– عملية اختيار القائمين على السلطة ورصدهم واستبدالهم.

– قدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السليمة بفاعلية.

– احترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها.

III– أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد :

إن الإخفاقات في تنفيذ السياسات التنموية التي اقترحتها المؤسسات المالية الدولية، أدت إلى انعكاسات سلبية على هذه المجتمعات، مما أدى كذلك إلى وجود عدم الرضا من طرف مجموعات المجتمع المدني وفرض إصلاحات سياسية واقتصادية من طرف هذه المؤسسات الدولية، مما دفع بالعديد من الدول النامية إلى محاولة تطبيق الأسلوب الديمقراطي في الحكم ومحاولة تجسيد الحكم الراشد من أجل تحقيق الفعالية والفاعلية في تجسيد الشؤون العامة، وعليه يمكن حصر الشؤون الأساسية لظهور مفهوم الحكم الراشد في أسباب سياسية، اقتصادية واجتماعية.

III – 1. الأسباب السياسية:

خصوصية المنطقة العربية بالمقارنة مع بقية المناطق في العالم، حيث أن إدارة الحكم في هذه المنطقة أضعف من كل مناطق العالم الأخرى، وهذا ما بينته دراسة البنك

الدولي، وتقرير التنمية الإنسانية العربية، وغياب دولة المواطن ومفهوم المواطنة، حيث أن طبيعة الدولة وشرعيتها لا تقومان على تعاقد بين الحكام والمحكومين، بل يتأسس على المواطنة والحقوق والواجبات، وهذا ما يؤدي إلى غياب الحقوق الأساسية للمواطن وقيام الدولة على أسس العصبيات والتضامنيات القبلية والطائفية والجهوية والدينية وغيرها، مما سبب أزمة شرعية لكثير من هذه الأنظمة، وحرم المواطنين من حقوقهم، فتقدم الدولة الخدمات وكأنها هبات ممنوحة من الحاكم وليست حقوق للمواطن.

وتبعا لهذا يتم إرجاع الصعوبات التي تواجه مسألة التنمية في إفريقيا، عامة إلى أزمة الحكم (crise de la gouvernance) ما أدى إلى تقديم مجموعة من المبادئ تؤسس للحكم الراشد مثل الشفافية، المساءلة، مكافحة الفساد، احترام حقوق الإنسان، تقليص دور الدولة، وخفض النفقات العامة، اللامركزية كضعف بنية المؤسسات السياسية والإدارية، وغياب أو ضعف نظم المحاسبة والمساءلة في نظم الحكم فيها يقوم على الكثير شخصية السلطة وعدم الفصل بين العام والخاص. إضافة إلى سيادة نمط الدولة الأمنية التي تتبع سياسة الاحتواء القمعي حركة المجتمع المدني، وتصادر استقلالية النقابات والأحزاب من خلال آليات الترهيب وآليات الضبط والسيطرة، مع استمرار دور متناقض لسياسات الاحتواء الاجتماعي عبر دولة الرعاية والتدخل.

كذلك عدم الاستقرار السياسي، حيث تعاني معظم دول العالم الثالث من شدة وطأة الصراعات الداخلية، حيث تنتج هذه الصراعات عن أزمة اقتصادية وتدهور الوضعية

الاجتماعية والفتن الطائفية، إلا أن العامل الأساسي الذي أثر على استقرار الدول هو عدم فسح الأنظمة الحاكمة المجال لمجتمعاتها المدنية من أجل المشاركة في الحكم، واختيار من يمثلهم داخل المجالس الشعبية، وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وعرقلة تطوير منظومة القيم الديمقراطية، المشاركة، الانتخابات.

كذلك تعثر عمليات التحول الديمقراطية في الدول النامية، وبخاصة في الوطن العربي، حيث لم تشهد هذه الأخيرة نقلات نوعية تجاه تعزيز الديمقراطية، بل تشهد على العكس عددا من الانتكاسات.

في هذا الصدد تمثلت بانضمام دول عربية أخرى إلى شريحة الدول التي لا تفيد دساتيرها مدة بقاء رأس الدولة في الحكم وهي الجزائر.

III -2. الأسباب الاقتصادية:

الانتقال من التركيز على الدولة والتنمية إلى الاهتمام أكثر بانتقال الأنظمة التسلطية في القارة الإفريقية إلى أنظمة تأخذ بنظام التعددية الحزبية والديمقراطية الليبرالية، حيث اعتبرت هذه الأخيرة كشرط للإصلاح الاقتصادي والوصول إلى التنمية، إضافة إلى الحكم الراشد الذي يجمع بين المضمون السياسي المؤسساتي والاقتصادي، فسيادة نمط الدولة الريعية أو شبه الريعية التي تعتمد على الموارد الأولية أو مصادر تأتي من الخارج أو تعتمد على الطلب الخارجي على سلعة أساسية مثل سلطة النفط الخاص، أو تعتمد على

السياحة وتحولات العاملين بالخارج، والقروض والاستثمارات الأجنبية، وضريبة مرور السفن في القناة البحرية، وهذا ما أدى إلى أن تكون الدولة معنية أساسا بالتوزيع وبإعادة التوزيع دون أن تكون مهتمة بالإنتاج من جهة وبتحصيل الضرائب من جهة أخرى، كما هو الحال لدى العديد من الدول النفطية الغنية.

كذلك فشل الدولة وعجزها على أن تكون المحرك الرئيسي للتنمية حيث تتعايش حالة استثنائية من العجز التنموي والإخفاق الوطني قوميا وإنسانيا، خاصة مع تسلل الفساد إلى المؤسسات التي يفترض أن تكون في مقدمة الحرب عليه، وهي القضاء والمجالس الشبابية. ظهور فكرة بديلة تستند إلى الفكر الاقتصادي النيوليبرالي، وتدعو إلى انسحاب الدولة إلى أقصى حد ممكن، وترك عمليات التنمية لآليات السوق والمناقشة والتركيز على الإنتاجية والربحية، وتقليص حجم الدولة عبر الخصخصة، لكن هذه الخطة لم تؤدي إلى نتائج مرضية في الكثير من الدول النامية، وكان لها نتائج اجتماعية سلبية عطلت حتى النمو الاقتصادي، وكذا كان من الضروري إشراك القطاع الخاص في عملية إدارة شؤون الدولة والمجتمع، حيث يلعب دور أساسي في عملية التنمية وما ساعد على اتساع دور القطاع الخاص ذلك التغير الجوهري في القواعد والأسس التي تحكم النظام العالمي، حيث زاد الاعتماد المتبادل بين الدول، وكذا زيادة اندماج السوق، وتعمق حدة المنافسة نتيجة تحرير التجارة الدولية.

كذلك ارتفاع المديونية الخارجية التي من شأنها أن تنعكس على الأزمات المالية للدول النامية، زيادة على ارتفاع مستويات الفقر وضعف القدرة الشرائية، وتدهور ميزان المدفوعات، وانخفاض كفاءة البنية الأساسية، حيث تتأثر هذه المؤشرات بحركة الأسعار النفطية، إذ أن الدول المصدرة للنفط معرضة لتراجع كبير في معدلات نموها الاقتصادي، مقابل انتقاد الدول المستوردة للنفط من انخفاض أسعاره، علما أن الدول المستوردة والمصدرة معا تتأثر بتراجع التجارة الدولية، وحركة السياحة العالمية وتتناقص تحولات العاملين في الخارج.

كذلك ارتفاع المديونية الخارجية التي من شأنها أن تنعكس على الأزمات المالية للدول النامية، زيادة على ارتفاع مستويات الفقر وضعف القدرة الشرائية، وتدهور ميزان المدفوعات، وانخفاض كفاءة البنية الأساسية، حيث تتأثر هذه المؤشرات بحركة الأسعار النفطية، إذ أن الدول المصدرة للنفط معرضة لتراجع كبير في معدلات نموها الإقتصادي، مقابل انتقاد الدول المستوردة للنفط من انخفاض أسعاره، علما أن الدول المستوردة والمصدرة معا تتأثر بتراجع التجارة الدولية، وحركة السياحة العالمية وتتناقص تحولات العاملين في الخارج.

III -3. الأسباب الاجتماعية:

إهمال المشكلات التنموية الرئيسية كالفقر والبطالة، وبالتالي ضعف مستوى التنمية البشرية، وإهمال القضايا الاجتماعية نتائج سلبية بعيدة المدى وسوء التغذية، ومشاكل

قطاعي الصحة والتربية. تدهور عدالة توزيع الدخل والثروة مما يقلل من الكفاءة المجتمعية، ويعطل فرص التنمية، ويوطد انتشار الفساد على وجه الخصوص من أسس سوء الحكم من خلال قيام علاقة بين السلطة السياسية والثروة، بحيث تصبح غاية نسق الحكم ضمان مصالح القلة المهيمنة على مقاليد السلطة والثروة وليس الصالح العام، الأمر الذي ينعكس على تهميش الأغلبية أو إقصائها، وعدم قدرة الدول المختلفة على التجاوب مع التطورات التكنولوجية على المستوى الدولي أدى للانتشار الواسع للجهل والأمية.

ضف إلى ذلك الزيادات الضخمة في عدد السكان، وما تفرضه من زيادة موازية في الحاجات والمتطلبات المختلفة والأخذ بأنماط جديدة من التخطيط الإقتصادي والاجتماعي، مما استدعى إحداث تطوير في نظم الإدارة المحلية في الدول المتقدمة والنامية على السواء. هذا فضلا عن الثورة الحضارية التي تتمثل في الاتجاه الواضح نحو المدينة والهجرة من الريف، إضافة إلى أن هناك أسباب أخرى أدت إلى بروز هذا المفهوم سواء من الناحية الفكرية أو العملية، فما هو إلا انعكاس لتطورات وتغيرات حديثة تجلت في التغير الذي حصل في طبيعة دور الحكومة من جانب التطورات المنهجية الأكاديمية من جانب آخر، حيث طرح هذا المفهوم في صياغة اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، وتأثر بمعطيات داخلية ودولية حيث يمكن في هذا الصدد الإشارة إلى العولمة كمسار وما تتضمنه من عمليات تتعلق أساسا:

أ- عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ب- تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي والوطني.

ت- عولمة آليات وأفكار اقتصاد السوق، هذا ما أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص.

ث- زيادة التحولات على المستوى العالمي.

ج- زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمؤسسات.

ح- شيوع ظاهرة الفساد عالميا وهذا ما أدى إلى ضرورة التفكير وانتهاج آليات تجعل من الأنظمة أكثر شفافية قصد القضاء على هذه الظاهرة، أدى إلى إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في عمليات التنمية.

IV- أهمية الحكم الراشد

لقد أعتبر الحكم الغير الراشد حكما اسيئ لما يحتويه من فقدان للشفافية والمساءلة والاستجابة، وفساد الممارسات من الظواهر و الآفات الخطيرة التي لطالما أرهقت شعوب الدول النامية، الذين لاحظوا رؤسائهم وقادتهم يدعون في خطاباتهم بالتحلي بالأخلاق ويتظاهرون بالشفافية، ومع ذلك يبذلون قصارى جهودهم في مواجهة ذلك، هذا ما أدى بالأداء السيئ للحكومات في أن يكون سببا رئيسيا للكثير من الانتفاضات الشعبية والانقلابات العسكرية الداعية لتطبيق الشفافية والمساءلة ورشادة الحكم، ومن هنا جاءت أهمية ما يمكن أن يطلق عليه بالحكم الراشد الذي يعتبر أحد الوسائل الهادفة لتحقيق التنمية الاقتصادية ورفاه المجتمع ، وإرساء قيم الديمقراطية والعدالة والمساواة في الفرص، والشفافية التي تضمن النزاهة وتعزيز سيادة

القانون ورسم الحدود الفاصلة بين المصالح الخاصة والعامة والحيلولة دون استخدام المنصب والنفوذ.

والغريب في الأمر أن الاهتمام بهذه المتطلبات والعناصر لم يكن مصدره تلك الدول النامية التي عانت من جراء افتقارها لهذه المتطلبات وإنما ظهرت في الدول المتقدمة ذاتها و لقيت استجابة واسعة على صعيد الرأي العام العالمي، وتؤكد التقارير الدولية وآراء الكتاب والأكاديميين والمتخصصين أن الحكم الراشد يمثل الأداة الضرورية لتحسين نوعية الحياة ورفع مستوى معيشة الأفراد في الدول النامية وتحقيق الرفاهية والعدالة والاستقرار وتحسين مستوى المشاركة من جانب المواطنين في كل ما يخصهم داخل المجتمع المحيط بهم، إضافة إلى تعزيز روح الديمقراطية والمساواة في عصر تزايد فيه روح التحدي من المواطنين سواء من خلال الممثلين في مؤسسات المجتمع المدني أو القطاع الخاص.

وقد ازدادت أهمية الحكم الراشد من خلال اتجاه الكثير من دول العالم إلى تحول نمو النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الخواص لتحقيق معدلات نمو مرتفعة ومتواصلة، وقد أدى كبر حجم تلك المشاريع إلى انفصال الملكية عن الإدارة، وأصبحت تلك المشاريع تبحث عن المصادر للتمويل وبأقل تكلفة ممكنة، فاتجهت إلى الأسواق المالية، وقد ساعدها على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية وتزايد انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل كبير

جدا، مما أدى إلى كبر حجم الشركات واتساعها وانفصال الملكية عن الإدارة وبالتالي ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين وكبار المسيرين وإلى سقوط العديد من هذه الشركات في فخ الأزمات المالية ومن أهمها تلك التي شهدتها دول جنوب شرق أسيا مع نهاية التسعينات وتبعتها أزمات مالية أخرى فيما بعد كادت أن تعصف بالنظام الرأسمالي برمته.

V- خصائص الحكم الراشد (آليات الحكم الراشد) :

لقد أوردها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) كما يلي :

1-المشاركة: أن يكون للجميع رأي في وضع القرار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2-حكم القانون :مؤسسات القانون يجب أن تكون عادلة وتولي الأهمية خاصة لقوانين حقوق الإنسان.

3-الشفافية: تبنى على حرية تدفق المعلومات حيث يمكن الوصول إليها من طرف المعنيين بها شريطة أن تكون المعلومات كافية وسهلة الفهم.

4-الاستجابة: محاولة المؤسسات خدمة العملاء والاستجابة لمطالبهم.

5-اتجاه الإجماع: بالسعي لتسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح الجيدة والتي تخدم الجماعة والسياسات والإجراءات الممكنة لذلك.

6-العدالة: تساوي الفرص لتحسين الأوضاع وتحقيق العدالة

7-الفعالية والكفاءة: والمتعلقة بالمؤسسات والتي تؤدي إلى نتائج وفق الحاجات مع الاستعمال الجيد للموارد.

8-المساءلة: صناع القرار في الحكومة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني تتم مساءلتهم من قبل الشعب.

9-**الرؤية الإستراتيجية:** القادة والشعب لديهم أفاق واسعة وبعيدة المدى لتحقيق التنمية، ولديهم شعور مشترك عما يريدونه من تلك التنمية.

10- اللامركزية: إن تفعيل مبدأ توزيع السلطات على أفراد المجتمع من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الأفراد داخلها تشكل بعدا عميقا في تحقيق مفهوم الحكم الراشد، فيشعر الفرد بأنه صاحب القرار ويعتمد على نفسه من أجل تحقيق الذات من جهة، وأنه تحت المراقبة الشعبية من جهة أخرى، كما يعتبر بعض أفراد المجتمع في أي منطقة من مناطق الدولة هم الأقدر على رسم السياسات التي تحكم علاقاتهم ببعض وعلاقاتهم بالسلطة وهم الأقدر على تحديد الأهداف وصياغتها والعمل لتحقيق مفهوم المشاركة من أجل تحقيقها والوصول إلى التنمية المنشودة بما يتلاءم مع احتياجاتهم.

VI- الاستراتيجية المتبعة لتطبيق الحكم الراشد :

VI - 1. البعد المؤسسي:

حيث يضمن ترسيخ دعائم الإدارة الجيدة لشؤون الدولة والمجتمع وتوفر كل من الشفافية والمساءلة تستدعي إرساء دعائم هياكل مؤسسية تتواءم ومرحلة التحول الديمقراطي الذي يرتبط بدوره بالمتغيرات السابقة، فالشفافية تعد أساسا للمساءلة والمحاسبة والحد من الفساد وهي حق الأفراد في معرفة ما يحدث والكشف عن المعلومات حول أداء موظفي الحكومة وأجهزتها وحقوق الأفراد والواجبات والقوانين والأحكام المفترض بهم مراعاتها ويجب أن يبقى الفرد على علم بالقرارات التي تصدرها الدولة ومبرراتها.

VI - 2. البعد الاقتصادي وتحسين مستوى الأداء:

لا يجوز إغفال أهمية البعد الاقتصادي حيث يمثل هذا البعد أحد أهم محاور وآليات حسم الحكم كخطوة على طريق التحول الديمقراطي حيث لم يعد الاهتمام محصورا في تحديد مستويات النمو الاقتصادي وإنما امتد ليشمل وجوب تحسين مستويات الأداء الاقتصادي لمواجهة مختلف الأزمات وذلك عبر إصلاحات هيكلية، كما أن القطاع الخاص أصبح له دور أساسي في المساهمة في بناء القطاع الاقتصادي لأي بلد.

VI - 3. علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني كأحد محاور الحكم الراشد:

تعكس طبيعة علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني أحد أهم محاور حسن الحكم بحيث اعتبر التأكيد على فعالية مؤسسات هذا المجتمع في مواجهة الدولة أحد الشروط

الأساسية للتنمية، فالمجال الاجتماعي المستقل عن الدولة الذي يؤكد على وجود مجال عام للأنشطة التطوعية للجماعات يتيح قدرا من التوازن بين طرفي معادلة القوى في ظل خضوع مؤسسات المجتمع المدني للقانون، بما يضمن استقلالها عن أي توجهات إيديولوجية من جانب والارتفاع بمستوى المساءلة من جانب آخر.

VI - 4. دور الفاعلين الدوليين في دعم الشفافية والمساءلة:

تشير الإستراتيجيات الحالية للتنمية إلى موقع هام لدور الفاعلين في رسم وتحديد المسار التنموي، وبطبيعة الحال يتضح هذا الدور جليا في دول العالم الثالث من خلال دعم هؤلاء الفاعلين لبعض التوجهات التي تدعم مقولات وآليات حسن الحكم بصفة عامة في هذه الدول، وذلك عبر مساعدات اقتصادية تقدمها الحكومات الأجنبية وبعض الوكالات الدولية، فالمساعدات الدولية عادة ما توجه على سبيل المثال لتحفيز التعددية كأحد الأبعاد المؤسسية للتنمية السياسية أو إلى دعم استقلالية المنظمات الشعبية.

لذلك فالحكم الراشد هو الذي يتضمن حكما ديمقراطيا فعالا ويستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية، كما أن الحكم الرشيد يشمل جميع المؤسسات في المجتمع من أجهزة الدولة وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، فهي عبارة عن ممارسة للسلطة وحقوقها وفقا لمبدأ المحاسبة، ولا تقتصر فقط على الاهتمام بآثاره التنموية الحالية وإنما تشتمل على التنمية المستدامة وطويلة الأجل والممتدة عبر أجيال متعاقبة.

VII- عناصر الحكم الراشد :

تتحدد عناصر الحكم الراشد من خلال:

- **الديمقراطية:**

تتجسد من خلال تعزيز ممارسة الديمقراطية المُصلِحَة والمبنية على أرض الواقع، بمعنى تجسيد نصوص القانون وترجمته بحياة ديمقراطية أساسها المشاركة وتمثيل الشعب والمحاسبة والمراقبة لأداء الحكومة، ومن خلال توفير الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد.

- **حقوق الإنسان:**

من خلال تعزيز مفاهيم حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتتجّه خصائصها من خلال إشاعة مبادئ الاحترام وتعزيز الكرامة وعدم التمييز بين الأفراد والمساواة.

- **سيادة القانون:**

بمعنى احترام المبادئ القانونية وحكمها والتي تساعد على إرساء قواعد العدالة وتفعيل آليات حلّ النزاعات بالطرق القانونية، وإلى المساواة أمام القانون، وحق التقاضي وأن تنظر

القضايا محكمة مستقلّة وأن يكون القضاة والمحامون مستقلّون لا يخضعون لأي سلطان غير سلطان الحق والعدل، ويتم ذلك من خلال العمل على استقلالية الجهاز القضائي والرقابة على الانجاز.

- **مؤسسات المجتمع المدني:**

إذ تعتبر مؤسسات المجتمع المدني من أهم عناصر الحاكمية الرشيدة، وعلى الدول أن تعمل على تشجيع إنشائها وتفعيل دورها في الشؤون العامة، وأن تعطيها الشرعية القانونية من خلال سنّ التشريعات التي تساعد بأداء دورها الرقابي والعملي وتحقيق مفهوم المشاركة في التنمية.

- **الإدارة الحكومية:**

ضرورة وجود الإدارة الحكومية، يعني أن تعمل على إدارة الأموال العامة واستثمار الموارد الطبيعية والبشرية في خدمة المجتمع ويكون الشعب شريكا في هذه الثروات وأن تؤمن بمبدأ تكافؤ الفرص وتقلّد الوظائف العامة تحت معيار المساواة وعدم التحيّز.

- **الإدارة غير المركزية:**

على الحكومات وسلطات الدولة أن تقوم بتفويض صلاحياتها وسلطاتها لإدارات غير مركزية (لحكومة داخلية محلية) وبمشاركة واسعة من قبل أفراد المجتمع.

وذلك من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتوعيته، لأن الحاكمية الرشيدة تتطلع إلى احتياجات المجتمع ككل، وليس فقط للحكومات، وهي توسع دائرة الحرية من خلال بناء نظام معرفي يعزز بناء وعصرنة النظام السياسي وترتيب أولويته.

VIII- غياب الحكم الراشد : له انعكاسات سلبية على جميع الأصعدة

VIII - 1. سياسيا:

* خرق الحريات كحق التجمع، والتضييق على حرية التعبير

* عدم الاستقرار السياسي وكثرة بؤر التوتر

* غياب التعددية الحزبية ومركزية الحكم

* عدم استقلالية القضاء في أدائه لمهامه

* هيمنة سلطة على أخرى وغياب مبدأ الفصل بين السلطات

* احتكار وسائل الإعلام الثقيلة.

VIII - 2. اجتماعيا:

* تفشي الآفات الاجتماعية وانهيار النسق المجتمعي.

* شيوع مصطلح من يملك المال يملك السلطة ومن يملك السلطة يملك المال أي غياب التواصل بين الأفراد والسلطة

* المخدرات، الهجرة السرية، غياب المواطنة ..... إلخ

* فقدان الثقة بين أجهزة الدولة والمجتمع المدني.

VIII - 3. اقتصاديا:

* تفشي الفساد بشتى أنواعه وأشكاله

* عدم استقرار الجهاز المصرفي وغياب التدفقات الاستثمارية

* انتشار وتزايد معدلات البطالة لعدم الاستثمار في القوة العاطلة وتوظيفها

* ظهور الطبقية وزيادة معدلات الفقر، زيادة الأغنياء غنى والفقراء فقرا

* شلل في المؤسسات العمومية، نتائج هزيلة تسريح العمال أعباء جديدة على كاهل الدولة.

* في الدول النامية بالخصوص اقتصادياتها اقتصاديات ريعية تعتمد على النفط دون الاهتمام بالقطاعات الأخرى.

ومنه نستخلص أن الحكم الراشد يمكن أن يقاس من خلال تحقيق حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية ومن توافر الحق في الحياة والصحة والمسكن والطعام والمساواة في التعليم والأمن الشخصي والجماعي، وتعزيز مفهوم المشاركة وتطبيق النظام الديمقراطي والتعددية الحزبية وإجراء الانتخابات، وكذلك مكافحة الفساد وهذه كلها تعتبر مكونات أساسية للتنمية المستدامة للمجتمع، بالإضافة إلى فرص بناء إعلام حر حيث

يتطلب ذلك توافر بيئة تضمن استقلال المؤسسات والمنابر الإعلامية وتعطي الحق لكل إعلامي في ممارسة دوره المهني دون مراقبة مسبقة أو ضغط سياسي أو أمني أو مالي ودون ضغط أو إكراه مجتمعي وكل هذه السبل الرامية لتعزيز مبدأ الحكم الراشد تعمل على إدخال الإصلاح كتطلع منشود للمجتمعات جميعا.

X- معوقات الحكم الراشد:

تتمثل معوقات الحكم الرشيد في مجموعة من الأمور التي من شأنها التأثير على مسار الحكم والحيلولة دون تحقيق الأهداف التنموية، وعموما يمكن حصر هذه التحديات في الدول العربية فيما يلي :

- الإجراءات البيروقراطية المعقدة التي تحكم مجالات التجارة والاستثمارات في الدول العربية، وضعف التنسيق العربي في هذا المجال مما يؤدي الى عدم انطلاق النشاط القطاع الخاص؛
- وجود العديد من القصور والمعوقات في مجال البنية الأساسية اللازمة لدعم التجارة والاستثمارات العربية البينية من جانب القطاع الخاص، خاصة في مجال النقل والمواصلات؛
- شخصنة السلطة وعدم الفصل بين العام والخاص وشخصنة الإصلاح؛

- –ضعف المؤسسات السياسية حيث تتعدد المرات التي لا يكمل فيها مجلس الأمة مدته الدستورية، وضعف المؤسسات الخدمية حيث أن الخدمة متواضعة في أكثر من قطاع بسبب انتشار الفساد الإداري والرشوة بشكل كبير، وغياب المحاسبة وضعف الرقابة؛
- الجمع بين الوظيفة العامة والعمل التجاري (مسئولون بالدولة يمارسون التجارة بأنفسهم أو من خلال أقربائهم)؛
- نقص التشريعات والقوانين (تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قانون الكشف عن الذمة المالية، إنشاء هيئة لمكافحة الفساد)؛
- تداخل المصالح الخاصة مع المصلحة العامة وتغلغل أصحاب النفوذ في توجيه الموارد العامة واستغلالها لمصالحهم الخاصة؛
- غياب المعايير في اختيار القيادات السياسية والإدارية؛
- انتشار ثقافة الفساد وآلياته، والقيم التي تتسامح مع الفساد، ضعف دور للمؤسسات التعليمية والثقافية ومؤسسات التكوين في زرع القيم السليمة؛
- طبيعة النظام الانتخابي البرلماني الذي يغض الطرف عن كثير من أشكال الفساد؛
- نقص شفافية المعلومات وعمليات صنع القرار، ولا وجود لقانون ينظم ويؤكد حرية وحق الوصول إلى المعلومات؛
- هدار المال العام وضعف في تحصيل موارد الدولة، واستغلال القطاع الخاص لثغرات قانون أملاك الدولة والأنظمة المتعلقة بالمناقصات والمزايدات العامة؛

- ضبط المجتمع المدني بالاستمرار ومحاولة الهيمنة عليه والتدخل بشئونه؛
- غياب كلي للمؤسسات الرقابية مثل "هيئة مكافحة الفساد" وهيئة الرقابة الإدارية؛
- عدم محاسبة الفاسدين الكبار بشكل خاص حتى تطاول عامة الناس على هيبة الدولة والقانون.
- انتشار فهم خاطئ بين الجمهور في مسألة توزيع الثروة، وعدم مواجهة هذا الفهم وحله حلا جذريا مقنعا بالمشاركة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛
- ضعف القوانين ونظم القضاء والخدمات المتعلقة به من ردع الفساد وأسبابه وأشخاصه؛
- سيادة نمط الدولة الريعية أو شبه الريعية واعتمادها على عنصر وحيد يجعل الدولة تكون معنية بشكل رئيسي فقط بإعادة التوزيع بدل أن تكون مهتمة بالإنتاج، حيث يساهم الريع في اضعاف اقتصاد السوق المستند الى دور القوي والفعال للدولة؛
- تؤثر الدولة الريعية على تنويع الاقتصاد الوطني والقدرة التنافسية الخارجية للقطاعات الأخرى وتأخذ هذه التأثيرات مسارات متنوعة تبدأ من ضعف الاهتمام بالقطاعات الأخرى والى غاية ظهور آليات اقتصادية مستقلة تشكل قنوات ناقلة لمجمل التأثيرات السلبية على القطاعات غير الريعية مما يعرقل المسار التنموي؛
- ضعف العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني حيث لا يوجد تنسيق مدروس وخطط بين منظمات المجتمع المدني والاستفادة من الخبرات وعقد دورات تدريبية في شتى المجالات بما يخدم المجتمع.

- **خاتمة:**

من خلال ما سبق نستنتج بأن الحكم الراشد يلعب دوراً مهماً في تفعيل آليات مكافحة الفساد الإداري الذي يقوض المؤسسات وإجراءات وضع السياسات العامة، ويحول دون ضمان أبسط الحقوق الاقتصادية وحقوق الملكية، ويربك علاقة التضافر التي يحتمل أن تقوم بينها، كما يؤدي إلى عرقلة الإدارة في أداء مهمتها. فالمؤسسات الضعيفة تعجز عن تزويد المجتمع بإطار للعمليات التنافسية وتعرقل الإجراءات المشروعة التي تربط بين المجالين السياسي والاقتصادي، لا سيما عندما يكون الفساد الساسي والفساد الإداري مترابطان، ضعف الجهود المبذولة للحد من الفقر وتعزيز التنمية البشرية وأمن الإنسان. وهذا ما أدى إلى ضرورة انتهاج آليات تجعل من الأنظمة أكثر شفافية قصد القضاء على هذه الظاهرة، من خلال الإصلاحات القانونية والإدارية التي ناد بها الحكم الراشد، وتُعزز سيادة القانون وتفعيل دور المؤسسات الرقابية، من مؤسسات المجتمع المدني التي تشمل المؤسسات الاهليه والقطاع الخاص والإعلام، للعمل على تقليل الفساد وتقليل المجالات التي تساعد على إيجاده، وتعزيز طرق اكتشافه عند حدوثه، ووضع إجراءات وعقوبات رادعة على من يسلك هذه السلوكيات، للتقليل من فرص ممارسة الفساد على المستوى الرسمي، واذا ما تحقق التوازن بين تحديث القوانين وتطويرها، وبين تحسين نوعية الخدمات الحكومية، فإن بالإمكان تضييق مساحة الفساد في حدوده الدنيا، وترشيد الإدارة من خلال تحقيق الكفاءة والفعالية والجودة المطلوبة للخدمات الحكومية وترقية وظيفة الدولة، وبهذا فإنه بالإمكان تعزيز أطر

تنظيمية وقدرات تقنية تحد من ظاهرة الفساد، من جهة وتجسيد شروط وآليات الترشيد الإداري من جهة أخرى.

الفصل الثاني: الفساد

تمهيد

XI-1. تعريف الفساد

XI-2. أنواع الفساد

XI-2-1. الفساد الإداري.

XI-2-1-1. مفهوم الفساد الإداري

XI-2-2. مظاهر الفساد الإداري

XI-2-3. أسباب الفساد الإداري

XI-2-4. أثار الفساد الإداري

XI-2-5. علاج الفساد الإداري من منظور إسلامي

XI-2-6. محاربة الفساد من قبل الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية

XI-3. نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد

- **خاتمة.**

XI- الفساد:

XI-1. تعريف الفساد

الفساد في اللغة:

الفساد في اللغة: نقيض الصلاح، من فَسد يفْسد ويفْسِد، وفَسد فَسادًا وفُسودًا، فهو فاسد وَفسِيد، والاستفساد: خلاف الاستصلاح، والمَفْسدة: خلاف المصلحة، وتعني الضرر، ويطلق الفساد كذلك: على أخذ المال (ظلماً)، وقد يراد منه: إلحاق الضرر بالآخرين، وأما العُثو: فهو كثرة الفساد.

الفساد اصطلاحا:

هو خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيرا أو هو العدول عن الاستقامة إلى ضدها، أو هو التغيير عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة.

الفساد في القرآن الكريم:

لقد تناول القرآن جانب الفساد، وتعددت الآيات التي تذكر لفظ الفساد، ويذكر (حمودي: 1) أن الانطباع الأول الذي تبادر عند الملائكة حينما خلق الله آدم، وأخبرهم أنه جاعل في الأرض خليفة كان استفهاما استغرابيا عن إنشاء هذا المخلوق الجديد، وذلك بقولهم: {قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء} (البقرة: 30).

ومعنى ذلك بأن الأرض كانت مكانا يسوده الاطمئنان والسلام والهدوء لا فساد فيها ولا خراب ولا تجاوز ولا تعدٍ حتى كان هذا المخلوق المكرّم عند الله هو مبدأ الفساد وسفك الدماء، وكان الرد الرباني على هذا الاستغراب الملائكي: {قال إني أعلم ما لا تعلمون} (البقرة: 30)، إشارة إلى سر في هذا المخلوق وحكمة في وجوده على الأرض وطبيعته ومسيرته وتكامله فيها.

ولعل في الجواب الإلهي للملائكة إقرارا بهذا الجانب في الظاهرة الإنسانية وكأن الفساد وسفك الدماء ملازمان لطبيعة الإنسان بما يملكه من قدرة على الاختيار والإرادة والتجاوز: **{إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا} (الدهر: 3)**. ومما سبق نخرج بحقيقة أن الفساد ظاهرة إنسانية تحكمها قوانين الإنسان فردا ومجتمعا، وأن ما يقابل هذه الظاهرة هو الصلاح والإصلاح وأن حركة التضاد الموجودة بين هاتين الظاهرتين هي من العوامل التي تحكم مسيرة الأمم على الأرض ومن ثم تحكم مسيرة الإنسان ونهاية الأرض: **{ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون} (الأنبياء: 105)**

أما في السنة النبوية فقد ورد الفساد بمعنى: **تلف الشيء وذهاب نفعه**، من قوله صل الله عليه وسلم: «ألا وإنَّ في الْجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي الْقَلْب»

أو بمعنى تغير الحال حيث قال رسول الله صل الله عليه وسلم «طوبى للغرباء»، قيل ومن الغرباء؟ قال «قوم يصلحون حين يفسد الناس»

أو بمعنى إضاعة الأموال وعدم حفظها فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله صل الله عليه وسلم «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها»

XI-2. أنواع الفساد:

- الفساد المالي
- الفساد الإداري
- الفساد الأخلاقي
- الفساد السياسي... إلخ

XI-2-1. الفساد الإداري:

XI-2-1-1. مفهومه:

يقصد بالفساد الإداري وجود الخلل في الأداء نتيجة الخطأ والنسيان وإتباع الشهوات والزلل والانحراف عن الطريق المستقيم. ويعرف الفساد على أنه: " سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة ".

ويذكر (بحر: 1) أن الفساد الإداري يحتوي على قدر من الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري المناط بالشخص، غير أن ثمة انحرافا إداريا يتجاوز فيه الموظف القانون وسلطاته الممنوحة دون قصد سيء بسبب الإهمال واللامبالاة، وهذا الانحراف لا يرقى إلى مستوى الفساد الإداري لكنه انحراف يعاقب عليه القانون وقد يؤدي في النهاية إذا لم يعالج إلى فساد إداري.

XI-2-2. مظاهر الفساد الإداري والمالي:

يقسم (الشميمري: 26) الفساد الإداري إلى أربع مجموعات، وهي:

- **الانحرافات التنظيمية:**

ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهمات وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل، ومن أهمها:

- عدم احترام العمل، ومن صور ذلك: (التأخر في الحضور صباحا – الخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي – النظر إلى الزمن المتبقي من العمل بدون النظر إلى مقدار إنتاجيته – قراءة الجرائد واستقبال الزوار – التنقل من مكتب إلى آخر ...).

- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه، ومن صور ذلك: (رفض الموظف أداء العمل المكلف به – عدم القيام بالعمل على الوجه الصحيح – التأخير في أداء العمل ...).

- عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء، ومن صور ذلك: (العدوانية نحو الرئيس – عدم إطاعة أوامر الرئيس – البحث عن المنافذ والأعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس...)

- السلبية، ومن صور ذلك: (اللامبالاة – عدم إبداء الرأي – عدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار – العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات – الانعزالية – عدم الرغبة في التعاون – عدم تشجيع العمل الجماعي – تجنب الاتصال بالأفراد ...).

- التراخي، ومن صور ذلك: (الكسل – الرغبة في الحصول على أكبر اجر مقابل أقل جهد – تنفيذ الحد الأدنى من العمل ...).

- عدم تحمل المسؤولية، ومن صور ذلك: (تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر – التهرب من الإمضاءات والتوقيعات لعدم تحمل المسؤولية ...).

- إفشاء أسرار العمل وعدم التعاون مع الزملاء.

- **الانحرافات السلوكية:**

ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه، ومن أهمها:

- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة، ومن صور ذلك: (ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية).

- سوء استعمال السلطة، ومن صور ذلك: (كتقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف المسئولين ما يطلب منهم).

- المحسوبية، ويترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.

- الوساطة، فيستعمل بعض الموظفين الوساطة شكلا من أشكال تبادل المصالح.

- **الانحرافات المالية:**

ويقصد بها المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف، وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة.

- فرض المغارم، وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم

- الإسراف في استخدام المال العام، ومن صوره: (تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث – المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية – إقامة الحفلات والدعايات ببذخ على الدعاية والإعلان والنشر في الصحف والمجلات في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع...).

- **الانحرافات الجنائية:**

- الرشوة.
- اختلاس المال العام.
- التزوير.

XI-2-3. أسباب الفساد الإداري:

من المؤكد وجود مجموعة من الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة الفساد وانتشارها في مختلف المجتمعات، فقد أكد منظري وباحثي علم الإدارة والسلوك التنظيمي على وجود ثلاث فئات حددت هذه الأسباب والتي هي:

فهناك من يصنفها إلى:

✓ **أسباب حضرية:**

وتعني إن سبب بروز ظاهرة الفساد الإداري هو وجود فجوة كبيرة بين القيم الحضرية السائدة في المجتمع وبين قيم وقواعد العمل الرسمية المطبقة في أجهزة الدولة لذلك ستكون هناك حالات مخالفة لقيم وقواعد العمل الرسمية تعد استجابة طبيعية للنظام ألقيمي الحضري. كما أنها تبدو تحركا طبيعيا لتقليص الفجوة بين قيم المجتمع وقيم قواعد العمل الرسمية.

✓ **أسباب السياسية:**

إن محدودية قنوات التأثير غير الرسمية على القرارات الإدارية إضافة إلى ضعف العلاقة ما بين الإدارة والجمهور وانتشار الولاءات الجزئية. كل هذه الحالات من شأنها أن تؤدي إلى بروز الفساد الإداري.

وهناك من يصنفها إلى:

- ✓ **أسباب هيكلية:**

وتعزى الأسباب الهيكلية إلى وجود هياكل قديمة للأجهزة الإدارية لم تتغير على الرغم من التطور الكبير والتغير في قيم وطموحات الأفراد، وهذا له أثره الكبير في دفع العاملين إلى اتخاذ مسالك وطرق تعمل تحت ستار الفساد الإداري بغية تجاوز محدوديات الهياكل القديمة وما ينشأ عنها من مشاكل تتعلق بالإجراءات وتضخم الأجهزة الإدارية المركزية.

- ✓ **أسباب قيمية:**

إن الفساد الإداري يحدث نتيجة لانهيار النظام ألقيمي للفرد أو المجموعة.

- ✓ **أسباب اقتصادية:**

لعل من أهم هذه الأسباب هو عدم العدالة في توزيع الثروة في المجتمع والذي من شأنه أن يولد فئات ذات ثراء كبير وأخرى محرومة.

كما أن هناك من يصنفها إلى:

✓ **أسباب بايولوجية وفيزيولوجية:**

وهي جميع الأسباب التي دافعها الأولي والأساسي هو ما اكتسبه الفرد عن طريق الوراثة وكل ما يتعلق بالخلفية السابقة من حياته وما تركته من آثار على سلوكياته وتصرفاته.

✓ **أسباب اجتماعية:**

وهي جميع الأسباب التي تنشأ نتيجة للتأثيرات البيئية والاجتماعية.

✓ **أسباب مركبة:**

وهي جميع الأسباب التي تظهر نتيجة لتفاعل المجموعتين السابقتين من الأسباب.

◄ **الأسباب العامة للفساد:**

- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.
- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما إن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.

- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

- تزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل.

- ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين.

- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

- غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

- الأسباب الخارجية للفساد، وهي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة.

XI-2-4. آثار الفساد الإداري:

إن للفساد بصورة عامة مجموعة من الآثار السلبية لعل من أهمها:

- حالات الفقر وتراجع العدالة الاجتماعية وانعدام ظاهرة التكافؤ الاجتماعي والاقتصادي وتدني المستوى المعيشي لطبقات كثيرة في المجتمع نتيجة تركز الثروات والسلطات في أيدي فئة الأقلية التي تملك المال والسلطة على حساب فئة الأكثرية وهم عامة الشعب.

- ضياع أموال الدولة التي يمكن استغلالها في إقامة المشاريع التي تخدم المواطنين بسبب سرقتها أو تبذيرها على مصالح شخصية، وما لذلك من آثار سلبية جداً على الفئات المهمشة.

- كما تظهر آثار الفساد بشكل واضح على المهمشين، فبسبب هذا الفساد الواسع يحدث فقدان الثقة في النظام الاجتماعي السياسي، وبالتالي فقدان شعور المواطنة والانتماء القائم على علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة، إلى جانب هجرة العقول والكفاءات والتي تفقد الأمل في الحصول على موقع يتلاءم مع قدراتها، مما يدفعها للبحث عن فرص عمل ونجاح في الخارج، وهذا له تأثير على اقتصاد وتنمية المجتمع عموماً.

إن للفساد نتائج مكلفة على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن إجمال أهم هذه النتائج على النحو التالي:

- **آثار الفساد على النواحي الاجتماعية:**

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص.

كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام. والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب.

- **تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية:**

يقود الفساد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها

- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية.
- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.
- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية، كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.

- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في إشغال المناصب.

- **تأثير الفساد على النظام السياسي:**

يترك الفساد آثاراً سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، كما يلي:

- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.

- يؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة.

- يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.

- يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية.

- يؤدي إلى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ويعزز دور المؤسسات التقليدية.

- يسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له، وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة لمنح مساعداتها

- يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة.

XI-2-5. علاج الفساد من منظور إسلامي:

الدين الإسلامي هو أكثر الأديان معرفة بنفسية البشر وكيفية معالجتها، ولذلك نجده قد استخدم أسلوبين لمعالجة ذلك الفساد، وهما أسلوب الترغيب والترهيب.

ويقصد **بأسلوب الترغيب:** استخدام أساليب التحفيز المختلفة التي من شأنها أن تجعل الموظف يقبل على عمله بنفس راضية وبحماس كبير فينجز إنجازا عاليا ويؤدي أداء متميزا.

فمن آيات الترغيب مثلا قوله تعالى: {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم} (الزمر: 53)، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستخدم في إدارته للدول أسلوب الترغيب والترهيب، فكان يحبب لهم عمل الخير وينهاهم عن فعل الشر.

أما **أسلوب الترهيب**: فيعتني باستخدام أسلوب التخويف بأنواعه المتدرجة ويشار إليها في الإدارة الحديثة بالحافز السلبي.

فقد كان سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من أكثر الخلفاء تطبيقا لأسلوب الترهيب على الولاة والعمال في الدولة الإسلامية، فقد كان شديدا على الولاة والعمال ومن مقولاته: (إن أهون شيء عندي أن أضع واليا مكان والٍ إذا اشتكى منه الناس) وكان يقاسمهم أموالهم إذا تكاثرت دون مبرر وكان يعاقبهم إذا رأى فيهم الفساد أو الانحراف المالي.

ويتمثل أسلوب الترهيب لمكافحة الفساد الإداري في مفهوم الرقابة على أداء العاملين بهدف كشف الأخطاء وتصحيح الانحرافات قبل أن تستفحل والرقابة هي الوظيفة الرابعة من وظائف المدير أو القائد وتنتهي إلى الاطمئنان إلى سير العمل الإداري وفقا للخطة الموضوعة تماما دون إخلال.

وتبدأ الرقابة للفرد المسلم بالرقابة الذاتية التي يمارسها الموظف المسلم على نفسه بدافع من ضميره الحي، غير أن الإنسان بشر معرض للخطأ وقليل من الناس من تردعه نفسه عن الزلل ولذلك فإن المرء يحتاج إلى رقابة عليه، ولقد جعل الله تعالى مسئولية الرقابة مسؤولية جماعية تقوم بها الدولة والمجتمع المسلم بأكمله، ونستدل على ذلك قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: (أرأيتم إن استعملت عليكم خير ما أعلم ثم أمرته

بالعدل فيكم، أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله أعَمِل بما أمرته أم لا).

وتتركز الرقابة الإدارية السليمة في أمرين أساسيين:

- وضع القوانين واللوائح والأساليب التي توضح الأخطاء الإدارية وتحدد العقوبات المناسبة لها.
- تطبيق هذه القوانين بعدل وحزم دون تفريط أو إفراط.

لقد أدرك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – منذ أول يوم من توليه نقطة البداية في الفساد الإداري، فجمع أهل بيته وقال لهم: (إن الناس ينظرون إليكم كما ينظر الطير إلى اللحم، فإذا وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتي برجل منكم وقع فيما نهيت الناس عنه إلا ضاعفت له العذاب لمكانه مني).

ويذكر (محمود، 2) أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رفع شعارا لمحاربة الفساد وهو (الحاكم في رقابة المحكوم)، فيحكى أنه دعا الناس فصعد على المنبر فقال: (يا معشر المسلمين، ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا؟ إني أخاف أن أخطئ فلا يردني أحد منكم تعظيما لي، إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، فقال رجل: والله يا أمير المؤمنين لو رأيناك معوجا لقومناك بسيوفنا)، وعندها أجاب الخليفة الزاهد والفرحة تعمر قلبه قائلا: (رحمكم الله والحمد لله الذي جعل فيكم من يقوّم عمر بسيفه).

XI-2-6. محاربة الفساد من قبل الهيئات والمنظمات الدولية.

XI-2-6-1. منظمة الشفافية الدولية:

تعتبر من أكثر المنظمات الدولية نشاطا وفعالية في متابعة ومكافحة حالات الفساد الإداري، وتقوم المنظمة بتطوير مؤشرات لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم وتطور هذه المؤشرات من خلال استطلاعات للرأي لرجال الأعمال والنخب الاقتصادية والمحللين الاقتصاديين.

XI-2-6-2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بالفساد الإداري سميت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري وطلبت من الدول التوقيع عليها.

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثمانية فصول، فيها (71) مادة.

تنظم هذه الاتفاقية كافة الجوانب المتصلة بمكافحة الفساد وبأشكال العلاقة مع مختلف الأطراف المعنية لتنفيذ هذه الاتفاقية وفقا لمبدأ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

لقد حصرت المادة الأولى من الاتفاقية أغراضها في ثلاثة رئيسية هي:

أ – ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.

ب– ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

ج– تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

أشارت المادة (5) من الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية وعلى الشكل الآتي: تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة. كما تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

ثم تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

تشير المادة السادسة من الفصل الثاني إلى الهيئة او الهيئات الضرورية لمكافحة الفساد الوقائية وكما يلي: تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل: تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه،

عند الاقتضاء. زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها. تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له.

وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم. تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

XI-2-6-3. صندوق النقد الدولي:

تبنى صندوق النقد الدولي منذ سنة: 1997 شروطا أكثر تشددا وموضوعية في منح مساعداته وقروضه ووفق ضوابط مكافحة الفساد، كما أن البنك يساهم في مجالين رئيسيين في مكافحة الفساد هما:

- تدريب وتطوير الموارد البشرية العامة والعاملة في مجال الضرائب وإعداد الموازنات ونظم المحاسبة والرقابة والتدقيق

- يساهم البنك في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تطور في إطارها القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال والتجارة.

XI-2-6. 4. برنامج البنك الدولي لمساعدة الدول النامية في محاربة الفساد الإداري:

ويجسد البنك في إستراتيجيته المتعلقة بمكافحة الفساد أربع محاور أساسية:

- متابعة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات التي يمولها البنك
- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد ويطرح البنك نماذج متعددة لمكافحة الفساد الإداري وفق ظروف وبيانات هذه الدول
- يعتبر البنك جهود مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدماته وسياسات إقراضه المختلفة.
- يقدم البنك عونا للجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري.

XI-2-7. الجهود المحلية لمكافحة الفساد:

تتمثل في إنشاء العديد من المنظمات تعمل على المستوى المحلي تهتم بمكافحة الفساد بكل أشكاله، ويمكن إيجاز أعمال هذه المنظمات فيما يلي:

XI-2-7-1. منظمات منبثقة من السلطة المحلية:

حيث أنه في إطار هذه المنظمة يمكن تفعيل دور العاملين من جانب في عمليات الرقابة وكذلك المواطنين لتنمية الحس بأهمية المحافظة على المال العام ومراقبة إنفاقه على المشاريع المختلفة ومطالبة المنظمات المسؤولة أن تكون أكثر شفافية في نشر المعلومات الخاصة بعملها، كذلك ميزانياتها ومشاريعها بكل صدق وأمانة وتقديم الإحصائيات اللازمة لهيئات منظمات المجتمع المدني لغرض بناء ثقة بينها وبين هذه الهيئات المدنية والجمهور.

XI-2-7-2. منظمات المجتمع المدني:

لهذه المنظمات دورا كبيرا في اكتشاف ومتابعة حالات الفساد الإداري وجمع المعلومات عنها وعرضها بكل صدق وأمانة لكي يطلع عليها الجمهور والمنظمات المسؤولة ومن ثم معالجتها، ومن أمثلة منظمات المجتمع المدني وسائل الإعلام المرئي والمسموع وجمعيات الدفاع عن حقوق المستهلكين وجمعيات حماية البيئة وجمعيات محاربة الفساد.

XI-2-7-3. منظمات وأفراد القطاع الخاص:

وهذه يجب أن تعطي أيضا مثالا حسنا يمكن أن تجسده من خلال ممارستها الأخلاقية وتبنيها لدور أكبر في إطار مسؤوليتها الاجتماعية.

XI-2-8. علاج الفساد الإداري من منظور الإدارات الحديثة:

تتعدد وتتنوع الإدارات الحديثة والتي انتقلت إلينا عبر العولمة وعصر الانفتاح التكنولوجي المتسارع الذي نعيشه، ومن الضروري الاستفادة مما جلبته لنا رياح الفكر الإداري غير الإسلامي بعد تمحيصه وتطويعه وفق مبادئنا وقيمنا المستقاة من كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم –

XI-2-8-1. إدارة الصراع:

لابد لنا من إدارة الصراع الداخلي الذي يشعر به الفرد عن طريق ما يلي:

- تزويد الفرد بالقيم والاهتمام بالتنشئة الاجتماعية السلمية المدعمّة للقيم والمفاهيم الإسلامية في مجال العمل.
- العمل على تحديد معيار للرواتب يوافق مستوى المعيشة السائد في المجتمع وظروف الغلاء حتى يشعر الفرد بالرضا عما يتقاضاه ولا يشعر بالصراع بين قوى الشر المتمثلة في الرشاوى والتزوير وغيرها وبين قوى الخير النابعة من فطرته القومية التي فطر الله الناس عليها.

XI-2-8-2. إدارة الوقت:

إدارة الذات أمر مهم جدا، ويقصد بها " الطرق والوسائل التي تعين المرء على الاستفادة القصوى من وقته في تحقيق أهدافه وخلق التوازن في حياته ما بين الواجبات والرغبات والأهداف".

فيجب على الفرد أن يعمل جاهدا في إدارة ذاته ليبعدها عن الشبهات وطريق الحرام محققا بذلك أهدافه بالحلال ومبتعدا عن طريق الحرام.

XI-2-8-3. إدارة الأزمات:

لا يعتبر الفساد الإداري أزمة بحد ذاته فقط بل هو مولد لأزمات متعددة داخل المنظمة، ولعلاج الفساد الإداري من منظور (إدارة الأزمات) يمكن إتباع الخطوات التالية:

- تكوين فريق عمل متكامل يعمل بتعاون للقضاء على الفساد الإداري ومسبباته داخل المنظمة
- حل المشكلات المصاحبة للفساد الإداري بتحديد المشكلة وإجراء المشورة ومن ثم اختيار الحل الأنسب من الحلول المتاحة للخروج من الأزمة.

XI-2-8-4. الإدارة بالأهداف:

وهذا المدخل يؤكد على ضرورة العمل الجماعي بروح الفريق، والمشاركة الفعالة والإيجابية بين الرئيس والمرؤوس، ويحقق الرقابة الذاتية من أجل تحقيق الأهداف (أحمد: 303). وحيث أنه من أحد أسباب الفساد الإداري غموض الأهداف وعدم وضوحها، وجب على كل منظمة تسعى إلى علاج ظاهرة الفساد الإداري أن تمارس أسلوب الإدارة بالأهداف.

XI-2-8-5. إدارة الاتصالات:

ويعني الاتصال تبادل المعلومات ووجهات النظر والتعبير عن المشاعر والأحاسيس، وفي إدارة الاتصالات يجب تشجيع الأسئلة وتبادل الأفكار المطروحة بين الموظفين وتوجيه النقد للعمل الخاطئ في الوقت المناسب وإيجاد مناخ إيجابي للاتصال يسمح بتقبل أفكار الآخرين

وحيث أنه من أحد مسببات الفساد الإداري هو عدم كفاية الاتصالات بين الرئيس ومرؤوسيه، كان لابد من الاهتمام بإدارة الاتصالات وممارستها بفعالية حتى يستطيع المدير أن يقوم الوضع الخاطئ داخل المنظمة في الوقت المناسب.

XI-2-8-6. الإدارة بالمشاركة:

ويقصد بالإدارة بالمشاركة: " المشاركة في القدرات والأداء مع الجميع والاعتماد على الإجماع "، فيجب على كل فرد في المنظمة أن يكون له رأي وصوت مسموع حتى يعتبر نفسه جزء من المنظمة ويتولد في داخله الولاء لها.

إن هذا الاتجاه حث عليه الإسلام قبل الإدارات الحديثة، يقول جل وعلا: {فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين}.

XI-2-8-7. إدارة الجودة:

تسعى إدارة الجودة إلى التحسين المستمر، والتحسين المستمر الذي تسعى إليه الجودة لا يقتصر فقط على الخدمة أو السلعة، بل يتعداه ليشمل مستوى الكفاءة في الأداء الوظيفي وتنمية العلاقات المبينة على المصارحة والثقة بين العاملين في المنشأة.

وهذا الاتجاه ليس بجديد على الفكر الإسلامي حيث يقول – صلى الله عليه وسلم –: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه).

فإذا راعت المنظمة الجودة في أدائها على المستوى الذاتي وعلى مستوى المنظمة ابتعدت عن أحد مسببات الفساد الإداري.

XI-2-8-8. إدارة الإبداع:

حيث أن أحد مسببات الفساد الإداري هو قتل الرئيس للإبداع لدى المرؤوسين خوفا من رقيهم وخوفا على منصبه من الضياع، فيجب على المدير الناجح أن يستخدم أسلوب إدارة الإبداع وعدم كبت المواهب داخل الموظفين وإدارتها على الوجه الأكمل بما يخدم مصلحة العمل وليس كبتها لخدمة المصالح الذاتية.

XI-2-8-9. الهندرة (إعادة هندسة العمليات الإدارية)

وتعرّف على أنها: (إعادة التفكير الأساسي وإعادة التصميم الجذري للعمليات الإدارية لتحقيق تحسينات جوهرية في معايير قياس الأداء الحاسمة مثل التكلفة والجودة والخدمة والسرعة، وهو منهج لتحقيق تطوير جذري في أداء الشركات في وقت قصير نسبيا " (إعادة هندسة العمليات الإدارية: 1).

إن المنظمات ذات الوضع المتدهور والأداء المتدني هي من أكثر المؤسسات التي تحتاج إلى عملية الهندرة وإعادة هندسة العمليات الإدارية، وهذا الوصف ينطبق على المنظمات التي تعاني من الفساد الإداري.

- تنشيط وإعمال السياسات الضرورية لاجتثاث الفساد الإداري بوصفه ظاهرة مدمرة لعملية التنمية الاقتصادية.

- تدوير الموظفين والمسئولين بشكل مستمر لضمان عدم السماح لبناء بؤر فساد إداري على هيئة عصابات منظمة يكون من الصعب بعد استفحالها القضاء عليها، فبقاء المسؤول الإداري فترة طويلة في موقعه يتسبب في تفشي الفساد ويقود إلى بناء شبكات فساد إداري تكون بمثابة سرطان في جسد الدولة.
- تشجيع العاملين داخل دوائر الدولة على تقديم ما يتوافر لديهم من معلومات متعلقة بعمليات مشبوهة قد تشكل جرائم فساد مالي وإداري.

- رفع الأجور والرواتب للعاملين في الدولة لضمان توفير الحد الأدنى من الرفاهية التي تمنعهم من الانجرار إلى مزالق الفساد المالي والإداري، وتضمن عدم ترك الكوادر الكفوءة والنزيهة لمؤسسات الدولة لمصلحة القطاع الخاص، فيبقي في الإدارة العامة الموظفين غير الأكفاء فتتراجع الإنتاجية ويكرس الروتين ويبدأ الفساد المالي والإداري بالظهور.
- توعية المواطنين وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وبخطورة الفساد المالي والإداري لضمان تعاونهم في القضاء عليه.
- تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الفساد المالي والإداري لتشكيل منظومة ردع خاص وعام لكل من تسول له نفسه الانزلاق في هذا المنزلق الخطير.

- تفعيل دور الأجهزة الرقابية في الإدارات العامة وتوليها صلاحيات واسعة لمحاسبة المقصرين والمهملين، وملاحقة مرتكبي الفساد المالي والإداري.
- الاستعلام بشكل دوري عن مصادر الثروة لدى المسئولين لضمان عدم تكدس الأموال المحصلة من عمليات الفساد المالي والإداري لديهم.
- ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية الإصلاح المالي والإداري ومكافحة الفساد.
- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الساعية إلى محاربة مظاهر الفساد المالي والإداري حيث يكون بالإمكان الاستفادة من تجارب الدول الأخرى والعمل سوية على عدم السماح لمرتكبي جرائم الفساد من الفرار إلى خارج بلدانهم وضمان استرجاع المبالغ المنهوبة.
- استخدام أساليب الحكومة الالكترونية لتقليل احتكاك المواطن بالموظف العام وما قد ينجم عنه من إغراءات بتسهيل الإجراءات مقابل مبالغ مالية معينة.

XI-3. نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد

هناك بعض الدول التي خاضت تجارب هامة لمكافحة الفساد بأساليب مختلفة، واستطاعت من خلال جهودها أن تقضي على الفساد أو أن تخفض معدلات الفساد فيها كما في سنغافورة ونحاول أن نلقي الضوء على بعض تجارب هذه الدول.

XI-3-1. الصين:

تعتبر الصين من الدول التي ينتشر فيها الفساد ويبلغ مؤشر إدراك الفساد فيها عام 2003 م 3,4 وعام 2005 م 3,2 وهذا المؤشر تصل اعلي قيمة له رقم 10 (نظيف جداً) – وأدني قيمة هي الصفر (فاسد جداً) ولذلك فهي من الدول التي يرتفع فيها معدلات الفساد. وقد اتخذت الدولة بعض الإجراءات بهدف مكافحة الفساد ومقاومته وكانت لها تجربة جيدة تتمثل في:

- وضع عقوبات شديدة لمواجهة الفساد لدرجة أنه تم الحكم بالإعدام على بعض المرتشين.

– إلى جانب العقوبات قامت الدولة بتوفير الحوافز التي تدفع الأفراد بالبعد عن الرشوة والفساد من خلال رفع دخل المواطنين وتحسين مستوى المعيشة.

XI-3-2. سنغافورة:

تعتبر تجربة سنغافورة تجربة رائدة وفريدة بالنسبة للدول التي حاربت الفساد فقد نجحت في إزالته فهي تأتي في مقدمة الدول التي تتمتع بمستوى نظيف من الفساد مع فنلندا وأيسلندا والدنمارك ويبلغ مؤشر مدركات الفساد بها 9,4 خلال عام 2003 وعام 2005، والإجراءات التي اتبعتها الدولة مكنتها من القضاء على الفساد بعد أن كانت منذ نحو ثلاثين عاماً من أكبر الدول التي ينتشر بها الفساد.

قامت الدولة بتخفيض عدد القوانين والقواعد والإجراءات وقامت بتبسيط وتوضيح كافة الإجراءات بحيث لا تسمح بأي خروج أو خرق للقوانين. أي أنها طبقت الشفافية في كافة الهيئات.

– كان للقيادة دوراً هاماً في مكافحة الفساد من خلال تقديم القدوة الحسنة للجميع.

– رفعت الدولة مرتبات ودخول الموظفين العموميين حتى لا يلجؤوا للفساد ويعد مرتب الوزير السنغافوري أعلى مرتب وزير على مستوى العالم فهو يتقاضى نحو 100.000 دولار وبالتالي إذا سولت له نفسه وأقدم على أي محاولة فساد فسوف يحرم من وظيفته ومن دخله المرتفع فضلاً عن أنه لن يستطيع أن يحصل على وظيفة أخرى.

XI-3-3. الشيلي:

- تعتبر الدولة رقم (20) ضمن 133 دولة من حيث مستوى الفساد لديها ومؤشر مدركات الفساد فيها يبلغ 7.3، 7.4، خلال عامي 2003 و2005 وقد خطت الدولة خطوات هامة في محاربة الفساد وتعتبر من أنظف دول أمريكا اللاتينية.
- قامت بتبسيط الإجراءات واللوائح والقوانين.
- أعلنت مبدأ الشفافية بالنسبة لكافة الهيئات الحكومية.

تتميز القيادة السياسية لديها بالنزاهة وبالتالي تعطي قدوة حسنة للجميع، وعندما حاول محافظ البنك المركزي لديها تسريب بعض المعلومات قام سكرتيره بالإبلاغ عنه وتم استقالة الحكومة بأكملها من جراء ذلك.

وعلى ذلك عندما نتحدث عن مكافحة الفساد لا يمكن أن نركز على استخدام أسلوب واحدا بل لابد من استخدام منظومة متكاملة لمحاربة الفساد تتمثل في وضع عقوبات صارمة– رفع الأجور– الشفافية وتبسيط الإجراءات وتقديم القدوة الحسنة وكافة الخطوات اللازمة.

- **خاتمة:**

يعد الفساد الإداري آفة المجتمعات، وهو ليس بظاهرة غير مرغوب فيها فحسب، بل ظاهرة خطيرة تقود للفساد الأعظم ألا وهو انهيار الدولة والمجتمع، فالفساد الإداري هو بذرة كل أنواع الفساد: الفساد التعليمي والمالي والإعلامي والصحي والثقافي والاقتصادي، بل هو نواة كل فساد في شتى مجالات الحياة. فإذا انتشر الفساد في مجتمع أفسده، والمجتمع الفاسد هو مجتمع غير مستقر ومهزوز ويسهل اختراقه من قبل الفاسدين.

الفصل الثالث: أخلاقيات المهنة:

- مقدمة:

XII-1. مفهوم الأخلاق.

XII-2. ما المقصود بالأخلاقيات وما أهميتها في الجامعة

XII-3. دور الجامعة في تدريس أخلاقيات المهنة

XII- القواعد الأخلاقية

XIII- 1. مسؤوليات أخلاقية عامة:

XIII-2. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه العملاء

XIII-3. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه الزملاء

XIII-4. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه مكان الممارسة (المؤسسات)

XIII-5. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية

XIII-6. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية

XIII-7. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية

- خاتمة

- **مقدمة:**

إن مما لا شك فيه أن الأخلاق تلعب دورا أساسيا في حياة المجتمعات، حيث إنها تحافظ على تماسكها، وتزودها بالمبادئ والمثل العليا التي تكافح من أجلها، ولعل من الواضح أن هذه الأخلاق هي التي تساعد أفراد المجتمع على أن يكونوا متوافقين مع مجتمعهم، وتدفعهم إلى محاولة الارتقاء بسلوكهم إلى مستوى المثال الذي يحدده المجتمع، وعلى هذا الأساس فإن الأخلاق هي مصدر هام من مصادر الضبط الاجتماعي.

والواقع أن أي استقراء وثيق للتاريخ يدل بشكل واضح على أن تقدم الأمم، وازدهارها كان مرتبطا بمدى التزامها بالمبادئ الأخلاقية والحفاظ عليها. وإذا كانت الأخلاق على هذا المستوى من الأهمية فإن الأخلاق المرتبطة بالمهن المختلفة في المجتمع لا تقل أهمية، ذلك أن الالتزام بالأخلاقيات المهنية من قبل أفراد المجتمع يدل ببساطة أن كل فرد يقوم بواجبه كما يجب وطبقا للمعايير الموضوعة، ولهذا نلاحظ تزايد الاهتمام بهذا الموضوع بحيث أصبح أتباع كل مهنة يحاولون وضع ما يسمى بالدستور الأخلاقي المهني لمهنتهم، ولضمان الوعي بمفردات مثل هذا الدستور وطرائق الاحتكام لمقتضياته بدأ المهنيون في كل مجال يصممون البرامج التدريبية المختلفة التي تعرف منتسبي المهنة بمتضمنات هذا الدستور الأخلاقي من حيث أهميته، وأهدافه، وأساليب الالتزام به وصولا إلى أداء مهني رفيع يقود حتما إلى تطور مجتمعي مؤكد.

XII-1. مفهوم الأخلاق:

الأخلاق هي نظام من القيم والقوانين التي تحدد ما هو صحيح (Rhightness) وما هو خير (Goodness)، وهي معنية أساسا بما هو صحيح، وما هو خير، وما يجب أن يكون عليه السلوك ولا بد من الإشارة من أن الأخلاق كانت تتمثل في العادات البدوية، ثم استبدلت بالطاعة للقوانين والأنظمة، ثم تم استبدالها أخيرا بالمعايير الأخلاقية حيث تتقرر المسؤولية الأخلاقية في الفرد نفسه وقد أشار روس بأن المفاهيم الأساسية للأخلاق هي: الصحة، والخير، والصحة الأخلاقية (Morally good).

وفي قاموس اكسفورد تعني كلمة خلق (Ethics) المبادئ الأدبية وقواعد السلوك، وقد أوردت بدران، تعريفا دقيقا للأخلاق ينص على أنها مجموعة من القواعد والمبادئ المجردة التي يخضع لها الإنسان في تصرفاته، ويحتكم إليها في تقييم سلوكه، وهذه القواعد والمبادئ مستمدة من تصور فلسفي شامل يرتكز إما على العقل أو على الدين أو عليهما معا، وقد استنتج السعود وبطاح، (1996) من هذا التعريف وغيره للأخلاق ما يلي:

- أن الأخلاق مجموعة من القواعد والمبادئ المجردة.
- أن هذه القواعد والمبادئ إما أن ترتكز إلى قاعدة عقلية أو قاعدة دينية.

XII–2. ما المقصود بالأخلاقيات وما أهميتها في الجامعة؟

ورد بيان (الخلق) لغة وفضلا ومقاما ما جاء في لسان العرب والخلق: السجية. يقال: خالق المؤمن وخالق الفاجر وفي الحديث: ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن من حسن الخلق الخلق بضم اللام وسكونها: وهو الدين والطبع والسجية، وفي الحديث: من أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق.

والأخلاق هي شكل من أشكال الوعي الإنساني يقوم على ضبط سلوك الإنسان وتنظيمه في كافة مجالات الحياة الاجتماعية بدون استثناء، في المنزل مع الأسرة في التعامل مع الناس، في العمل وفي السياسة، في التعليم أو في الأمكنة العامة. وقد وضع الدين أساسا لتنظيم حياة الإنسان وعلاقته مع الناس، وعلاقته مع نفسه بل وعلاقته مع خالقه، ومن جملة هذه العلاقات تتكون الأخلاق والقيم، حسب خصوصية كل مجتمع. فمنذ القدم تسعى كل أمة لأن تكون لها قيم، ومبادئ تعتز بها، وتعمل على استمرارها، وتعديلها بما يوافق المستجدات، ويتم تلقينها وتدريسها وتعليمها، وينبغي عرفيا وقانونيا عدم تجاوزها أو اختراقها.

XII–3. دور الجامعة في تدريس أخلاقيات المهنة:

إن لكل مهنة قيما وأخلاقا، لا تستقيم إلا بها، وتفقد المهنة شرفها واحترامها إذا اختفت هذه الأخلاقيات، وقل الملتزمون بها؛ لأن أهل المهنة في هذه الحالة لن ينظر

إليهم على أنهم مهنيون يستحقون التقدير والاحترام، بل على أنهم مجموعة من الانتهازيين الجشعين، الذين يستغلون مهنتهم للحصول على المزيد من المال بأي أسلوب، ولا ينتهي ضرر التهاون في أخلاقيات المهنة عند مجرد سوء سمعة المهنة وأهلها فحسب، بل يتعدى ذلك إلى الإضرار بمصلحة المجتمع كله.

فمثلا الطبيب الذي يطلب من المريض إجراء تحاليل لا يستحقها لمجرد أن يحصل على نسبة من أتعاب معمل التحاليل، لا يحترم أخلاقيات مهنة الطب، والمحامي الذي لا يحضر الجلسات أو يطيل في القضية لمجرد الحصول على المزيد من الأتعاب، لا يحترم مهنة المحاماة، والمحاسب الذي يخفي جزء من أرباح الشركة التي يقوم بمراجعة حساباتها من أجل مساعدة الشركة على التهرب الضريبي، لا يبالي بأخلاق المحاسبة

والمعلم الذي يرغم طلابه على أخذ دروس دعم (خصوصية)، أو الذي لا يتقن الشرح في الفصل (القسم) المدرسي، بالرغم من إتقانه الشرح في الدرس الخاص، لا يكترث بقيم التربية وأخلاقيات التعليم، والصحفي الذي يزيف حقيقة الحدث أو يبالغ فيه من أجل الإثارة وجذب المزيد من القراء، لا يلتزم بأخلاقيات الصحافة. والمهندس الذي يتساهل في شروط تسلم العمل من المقاول؛ لأنه يحصل على هدايا أو يتقاضى نسبة من الربح من المقاول، لا يراعي قيم الهندسة.

كما أن أخصائي المكتبات الذي يفرق بين المستفيدين في تقديم الخدمات ويجامل الأصدقاء والمعارف والأقارب، ولا يلتزم بقواعد المكتبة التي يعمل بها ولوائحها، أو يفشي

أسرار المستفيدين ولا يحافظ على خصوصيتهم، أو الذي يخفي مجموعة مراجع أو وثائق هامة قد تفيد المترددين على المكتبة نظير الحصول على مبالغ مالية، لا يدري ولا يعي ولا يلتزم بالقواعد السلوكية اللازمة لممارسة مهنة المكتبات والمعلومات.

إن التزام المهنيين بأخلاقيات وقيم مهنهم يضمن سلامة المجتمع وأمنه، ويرسخ الثقة في مؤسساته، وينمي المحبة بين أبنائه؛ وكل ما من شأنه أن يسهم في تنمية المجتمع ودفعه نحو النهضة والتقدم.

أما على مستوى الفرد فإن الاستفادة المتوقعة من تعليم الطالب الأخلاقيات المهنية أنه سيكتسب القدرة على المشاركة الاجتماعية والقيادة والاشتراك في المناقشات وسيكون لديه القدرة على فهم الآخرين، والتعامل معهم وتحليل البدائل والاختيارات وغيرها من المبادئ التي سيكتسبها وستفيده في حياته على المستوى المهني والاجتماعي والشخصي.

ولا شك في أن أول مكان وأول خطوة على طريق الرقي بالممارسة الأخلاقية للمهن المختلفة في أي مجتمع هي الجامعة، فمرحلة التعليم الجامعي كما أنها أول خطوة في الإعداد العلمي للمهنيين؛ فهي تعد حجر الأساس في إعدادهم أخلاقيا. فدور الجامعة ليس مقصورا على تقديم المعرفة العلمية فقط، بقدر ما هو إعداد أجيال من المهنيين، وتأهيلهم من كل النواحي العلمية والخلقية، التي تمكنهم من القيام بمهام المهنة العلمية بعد تخرجهم.

إن رسالة الجامعة تتعدى مجرد تدريس الجوانب الفنية للمهن المختلفة إلى الارتقاء بمستوى وعي الطلاب؛ حتى يتمكنوا من إدراك كافة الأبعاد الأخلاقية المحيطة بممارسة مهنهم المستقبلية.

لقد أدركت الجامعات في كثير من البلاد المتقدمة هذه المسؤولية الملقاة على عاتقها من إعداد المهنيين أخلاقيا بنفس مستوى إعدادهم علميا، لذلك لا تكاد تخلو جامعة من مقررات أخلاق المهنة في الكليات المختلفة فنجد مقررات في أخلاقيات الطب والهندسة والحقوق وغيرها.

لدرجة أن المنظمة المسؤولة عن ترخيص كليات الهندسة في الولايات المتحدة، أصبحت منذ منتصف الثمانينات تشترط وجود مواد عن أخلاقيات مهنة الهندسة في كل كليات الهندسة وتحرم المخالفة من الاعتراف بخرجيها كمهندسين معتمدين، ولم تكن تلك المنظمة هي أول من يقوم بهذا الإجراء في الولايات المتحدة؛ فقد سبقتها في ذلك نقابتا المحامين والأطباء؛ حيث التشديد على ضرورة تدريس مقررات في أخلاق المهنة منذ السبعينات، الأمر الذي جعل كليات الحقوق تتنافس في مقررات الأخلاق كما وكيفا

فأصبح بعضها يدرس مقررات أخلاق المهنة في أول عام دراسي وآخر عام بالكلية؛ حتى تكون أخلاقيات مهنة المحاماة هي أول ما يدرسه الطالب في الجامعة وآخره، وبعضها يدرس مواد أخلاقيات المهنة في كل سنة من سنوات الدراسة بالكلية والبعض

الآخر لا يكتفي بتدريس أخلاقيات المهنة كمادة منفصلة، بل يتم إدراجها كجزء لا يتجزأ من المقررات الأساسية للكلية، كالقانون الجنائي والقانون المدني وهكذا...

وكذلك الحال في كليات الطب والمستشفيات.

فمن المعلوم أن امتحانات الدرجة الطبية الكبرى المعترف بها عالميا، تختبر أخلاقيات الطبيب المهنية، قبل أن تختبر قدراته العلمية، ولا تخلو باقي كليات الجامعة كالتربية والتجارة والعلوم وغيرها من مقررات أخلاق المهن، بل إن الكليات العسكرية أيضا أصبحت تدرج مقررات منفصلة عن الأخلاقيات العسكرية ضمن برامجها... هذا بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات وورش العمل التي تعقد دوريا لبحث كيفية تطوير مناهج الأخلاق المهنية، وكثير من الجامعات والمنظمات البحثية أصبحت تنفق بسخاء على تطوير مقررات الأخلاق.

إن تدريس الأخلاق المهنية في الجامعة هو الخطوة الأولى التي لابد منها في أي مجتمع؛ للرقي بمستوى الممارسة الأخلاقية بين المهنيين؛ لأنه يعلم الطالب أن الالتزامات الأخلاقية للمهنة هي جزء لا يتجزأ من الممارسة الصحيحة لها، لدرجة أنه يتعلمها في الجامعة جنبا إلى جنب مع المبادئ العلمية للمهنة، وبذلك يتأكد الطالب أن تمسكه بالأخلاق المهنية هو واجب عليه تجاه المجتمع والجمهور والزملاء والمهنة نفسها.

كما أن تدريس أخلاق المهنة يعلم الطالب مبادئ التحليل الأخلاقي التي بها يستطيع أن يفكر في مختلف المواقف المهنية التي سوف يتعرض لها، وتجعله أيضا يقرر التصرف الأخلاقي الأمثل في كل موقف، ومن ثم يحسن التصرف بعد التخرج حين يتعرض لمواقف الحياة المهنية، بدلا من أن يفاجأ بمواجهة الواقع؛ فيسيء التصرف، أو يكتفي بتقليد ما يفعله الآخرون بدون تفكير في الجوانب الأخلاقية والاجتماعية لأفعاله.

XIII- القواعد الأخلاقية :

في هذا القسم سيتم سرد المسؤوليات الأخلاقية، التي يجب على كل أخصائي اجتماعي تحملها أثناء الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية، هذه المسؤوليات يمكن استخدامها كموجه ومؤشر خلال العمل الأكاديمي، وأثناء الإشراف المهني تحديداً، كما يمكن استخدامها كمحكات لقياس وتقييم السلوك المهني، إضافة إلى إمكانية استخدامها كقواعد وأحكام أثناء الفصل في قضايا انتهاك أخلاقيات المهنة.

هذه المسؤوليات يمكن تقسيمها إلى سبعة أقسام هي: مسؤوليات أخلاقية عامة، ومسؤوليات تجاه العملاء، ومسؤوليات تجاه الزملاء، ومسؤوليات تجاه مكان الممارسة "المؤسسات"، ومسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية كمتخصصين، ومسؤولياتهم تجاه المهنة، وأخيراً مسؤوليات تجاه المجتمع.

XIII– 1. مسؤوليات أخلاقية عامة:

أ) احترام قيمة وكرامة الإنسان:

1. على الممارس المهني إظهار الاحترام والتقدير للعملاء، مع صون وتعزيز شرف كل عميل وأحقيته ومسؤوليته كإنسان فرد، بغض النظر عن اختلاف ثقافته.
2. إعطاء اعتبار لقيم ومعتقدات وثقافات وأهداف وحاجات ورغبات العملاء.
3. احترام حقوق الناس وأفكارهم ورؤاهم حتى وإن اختلفت عن المعتاد.
4. احترام حق العميل في اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً لحياته، واحترام حقه في مدى قبول الخدمة والخيارات الأخرى ذات العلاقة.
5. التأكد من أن العملاء أو الأوصياء عليهم، قد شاركوا في عمليات صناعة القرار.

ب). تحقيق العدالة الاجتماعية:

- تعزيز السياسات والممارسات والأوضاع الاجتماعية التي تؤكد على حقوق الإنسان وتضمن العدالة والتواصل والمشاركة بين ومن قبل الجميع.

- ممارسة الخدمة الاجتماعية بدون أي تفرقة عنصرية أو تحيز لأفراد أو جماعات أو مجتمعات، بغض النظر عن اللون، والسلالة، والجنس، والديانة، واللغة، ومكان الولادة والنشأة، والجنسية، والمعتقدات الشخصية والسياسية، والوضع الاجتماعي والصحي والزواجي.

- تقوية الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات، لتحقيق وإنجاز العدالة والمساواة في الاستفادة من المنافع والخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والسياسية، في ظل تحقيق حرية الإرادة وتقدير المصير، من أجل العيش الاجتماعي الكريم.

- تعزيز المشاركات العامة من أجل تطوير وتحقيق الخدمات والسياسات الاجتماعية.

ج). تقديم الخدمات الاجتماعية:

1. تقديم الخدمات الاجتماعية بشكل متخصص وبطريقة واعية وإيصالها إلى المحتاجين.

2. تقديم المساعدة للعملاء بطريقة موضوعية تضمن إشباع الحاجات وتحقق المساواة بين المستفيدين، فيما يتعلق بالحصول على الخدمات وفرص المشاركة، ثم تحقيق العيش الكريم.

3. ضمان مشاركة العملاء في صياغة عمليات المساعدة وتنفيذها، بما يضمن الرضى وتحقيق المنفعة، في ظل عدم الإضرار بمنافع الآخرين.

4. ضمان تقديم الخدمات بشكل يتناسب مع ثقافة المستفيدين.

5. في حالات التحويل لابد من التأكد من أن التحويل في صالح العملاء، ثم ضمان أن من سيحولون إليه متخصص وحسن السمعة ومؤهل لتقديم الخدمة المطلوبة.

6. في الحالات التي يظهر فيها عدم رضى العملاء من مستوى أو كفاية الخدمة، لابد من إحاطتهم بأنه من حقهم إبداء ذلك بشكل رسمي من خلال كتابة تذمر أو شكوى.

7. صياغة العدالة الاجتماعية، وتحقيق الاستقلال خلال العمل في تنمية المجتمعات، سواء مع جماعات العملاء أو مع المجتمعات.

8. ضمان تطبيق المبادئ والقواعد الأخلاقية، خلال الممارسة مع الوحدات الكبيرة أو المجالات واسعة النطاق كالإدارة، وسن وتطوير السياسات والتربية والبحث الاجتماعي.

9. تشجيع العملاء على تقويم الخدمات مع الاستفادة من ذلك.

د). الاستقامة المهنية:

- تحمل الواجب المهني بكل أمانة وإخلاص، مع تجنيب المهنة من أي ضرر ينتهك أخلاقياتها، أو يقلل من شرفها كمهنة إنسانية.
- على الممارسين المهنيين إظهار مؤهلاتهم وتخصصاتهم وقدراتهم وخبراتهم وإنجازاتهم وعضويتهم بشكل دقيق وصادق وأمين.

- في حالات مشاركة الممارسين العامة أو مشاركتهم الإعلامية لابد من توضيح موقفهم كأشخاص أو كممثلين للمهنة، أو ممثلين للمجتمع أو المؤسسة أو الجمعية.

- التقيد بالسياسات والتعليمات، وإظهار المبادئ والقواعد الأخلاقية عند المشاركات الخارجية، التي يكون فيها الممارسين ممثلين للمهنة أو لمؤسسة أو لجمعية.

- عدم استغلال العلاقة المهنية في تحقيق أغراض شخصية، سواء عمداً أو حتى بطرق غير واعية أو غير مقصودة.

- تجنب لمس أو أي اتصال بدني مع العملاء، حتى لا يفسر بطريقة سلبية تسيء إلى الممارس المهني، وتضر بشرف وسمعة المهنة، نظراً لحساسية ذلك من منظور الجنس "ذكر وأنثى" ومن منظور الاختلاف والتباين الثقافي.

- إدراك خطورة تضارب المصالح، خصوصاً في حالات العلاقات المزدوجة، التي ربما تقود الممارس المهني إلى تجاوز حدود المهنة، إضافة إلى إدراك ذلك مع الطلاب والمتدربين والباحثين.

- تجنب أي علاقة جنسية –مشروعة أو غير مشروعة– مع العملاء والطلاب والمتدربين والباحثين، وأي أشخاص آخرين يتعاملون مع الأخصائي الاجتماعي أو الأخصائية الاجتماعية، داخل إطار المهنة أو العمل الاجتماعي.

هـ). الكفاءة المهنية:

- ممارسة المهنة بشكل واع تظهر من خلاله المعرفة النظرية، والكفاءة في المهارات العملية، بما يضمن تقديم مستوى عال من الخدمة في ظل المسئولية المهنية.

- العمل المهني في حقل التخصص بناء على الدرجة العلمية أو التخصص العلمي أو التدريب العملي.

- الاستفادة طوال حياة الممارسة المهنية من جهات الإشراف أو الإرشاد أو الاستشارة، مع ضمان فاعلية وأهلية تلك الجهات، بما يخدم الممارسة المهنية وتطويرها.

- تجريب وتقييم الاتجاهات والمناهج الحديثة لتجديد الخبرة الذاتية وتطوير الممارسة المهنية.

- اتخاذ العمل والإجراء المناسب في حالات العجز أو المرض، الذي قد يتعرض له الممارس المهني، مما يحول دون تقديم الخدمة المطلوبة، مع التأكد من أن الحالة الصحية والعقلية التي يتمتع بها الممارس، لن تؤثر بشكل سلبي على العملاء أو الزملاء أو العاملين الآخرين.

XIII- 2. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه العملاء.

أ) وضع الأولوية لمصلحة العميل:

1. تقديم مصلحة العملاء ووضعها في المقام الأفضل والمتقدم على أي مصلحة أخرى، مع مراعاة عدم الإضرار بمصالح الآخرين.

2. حماية حقوق ومصالح العملاء غير القادرين أو غير المؤهلين لاتخاذ القرار، وكل من هم في حاجة إلى اتخاذ قرار نيابة عنهم، وبما يخدم مصلحتهم.

3. يجب تجنب المواقف التي تتعارض فيها مصالح العملاء مع مصالح أخرى. كما يجب إحاطة العملاء حينما تكون هناك احتمالية وقوع تضارب في المصالح، ثم اتخاذ ما يلزم لتجنيب المواقف من التضارب، مع وضع مصلحة العميل في الأولوية.

4. ليس من حق الممارس المهني أن يجني أي منفعة جراء عمله المهني، أو علاقته المهنية، أو حتى تحقيق أي استغلال شخصي، أو ديني، أو سياسي، أو تجاري من آخرين.

5. تجنب العلاقات المهنية المتعددة أو المزدوجة التي تكون فيها فرص الاستغلال كبيرة الاحتمال أو غير مأمونة، مع اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية العملاء وحقوقهم وحماية حدود المهنة، وصيانة أهدافها النبيلة.

6. في حالات العمل مع العملاء ذو العلاقات الوثيقة كالعمل مع الأسر أو الأزواج، لابد من إيضاح من هو العميل، وما هو دور وواجب الخدمة الاجتماعية المتخصصة تجاهه، سواء كان فرد أو جماعة أو أسرة.

7. في حالات العمل مع حالات الخلافات العائلية لابد من إدراك نقطة تعارض المصالح بين أفراد العائلة، إذ على الممارس أن يسعى إلى توضيح ذلك لدى الأعضاء، ثم السعي الحثيث نحو تقليل تضارب المصالح.

ب). الخصوصية والسرية:

- لابد من احترام حقوق العملاء في المحافظة على معلوماتهم الخاصة. المعلومات الخاصة والسرية يجب ألاّ تطلب، إلاّ من أجل العمل المهني وفيما يخدم جانب العملاء، وبالتالي يجب صيانتها والمحافظة عليها وفقاً لما ينص عليه الدستور الأخلاقي.

- لا يمكن إشاعة أي معلومة سرية تخص العميل، إلاّ بعد أخذ الموافقة الرسمية منه بذلك أو من ينوب عنه في الحالات التي فيها من ينوب عنه.

- جميع المعلومات المحصل عليها من العملاء يجب المحافظة عليها سرياً من أجل الممارسة المهنية، ويستثنى من ذلك أوضاع مثل تقويم الممارسة المهنية، أو البحث العلمي، التي من المفترض ألاّ تشير إلى شخص العميل. كذلك يستثنى من ذلك

حالات يشكل كتم المعلومات فيها خطراً على عميل أو شخصاً آخر، حيث على الممارس المهني إظهار الحد الأدنى من المعلومات والذي يسمح بإزالة الخطر مع إحاطة وإعلام العميل.

- مع حالات الإرشاد الزواجي والأسري والجماعي، لابد من إحاطة جميع الأطراف بضرورة التوقيع على تعهد المحافظة على سرية المعلومات، التي ستتداول أثناء الجلسات، مع التنويه إلى أن الممارس المهني لا يمكنه ضمان التزام الجميع بذلك الميثاق.

- يجب على الممارسين المهنيين ألاّ يتناقشوا مع العملاء حول أوضاعهم خارج مكان العمل أو المؤسسة، أو حتى الأماكن العامة داخل المؤسسة، كالطرقات وصالات الانتظار وما شابهها. كما يجب أن تتوفر في المكاتب السرية التامة.

- في حالات طلب معلومات بشكل رسمي من قبل دوائر الشرطة أو المحاكم، على الممارس المهني إخطار الجهات الرسمية بأن المعلومات المطلوبة تعتبر سرية، وتقديمها يعني انتهاك لأحد حقوق العميل، وإن كان لابد من تقديمها فلابد من تقديم الحد المطلوب فقط، مع صياغة طريقة آمنة تحفظ البيانات من الشيوع أو التداول العام.

- على الممارسين المهنيين التأكد من أن سجلات العملاء تحفظ في مكان آمن وسري، بحيث لا تكون متاحة للآخرين كالعاملين الإداريين وغيرهم من الفنيين.

- على الممارسين المهنيين التأكد من أمان وسرية الأدوات والوسائل المستخدمة، كالكمبيوتر والهاتف والفاكس وما شابهها.

- على الممارسين المهنيين تجنب استخدام المعلومات المعرفة بالعملاء، أثناء تقديم محاضرات أو مناقشات تدريبية أو إعلامية.

- على الممارسين المهنيين التأكد من أن سجلات العملاء تحفظ في مكان آمن وسري، بحيث لا تكون متاحة للآخرين كالعاملين الإداريين وغيرهم من الفنيين.

- على الممارسين المهنيين التأكد من أمان وسرية الأدوات والوسائل المستخدمة، كالكمبيوتر والهاتف والفاكس وما شابهها.

- على الممارسين المهنيين تجنب استخدام المعلومات المعرفة بالعملاء، أثناء تقديم محاضرات أو مناقشات تدريبية أو إعلامية.

- على الممارسين المهنيين ألاّ يقدموا معلومات معرفة بشخصية العميل، حتى ولو كان ذلك مع مستشارين أو متخصصين آخرين، إلاّ بعد أخذ موافقة العميل.

- للعملاء الحق في الاطلاع على سجلاتهم الخاصة في الحالات التي يتوفر فيها سبب منطقي لذلك، كحالات التذمر من الخدمات المقدمة، أو الحالات التي يقدم فيها

العميل عريضة شكوى موجهه للمؤسسة أو للممارس المهني؛ في مثل هذه الحالات لابد من تكوين لجنة محايدة تشرف وتضمن كفاءة العميل لفهم ما سيطلع عليه، كما تضمن عدم اطلاعه على معلومات سرية تخص آخرين ربما تكون مدونة في سجله.

ج). تقرير المصير:

1. تعزيز تقرير المصير والحكم الذاتي للعملاء، بما يمكن العملاء من اتخاذ قراراتهم الذاتية بفاعلية واستقلالية.

2. مناقشة العملاء حول حقوقهم ومسؤولياتهم مع تزويدهم بمعلومات صادقة ودقيقة فيما يتعلق:

- طبيعة الخدمات التي يمكن أن تقدمها مهنة الخدمة الاجتماعية.
- البيانات والمعلومات المدونة ومدى سريتها ومن له الحق في الاطلاع عليها.
- طبيعة الخيارات المتاحة والممكنة أمام العملاء وامتيازاتها.
- المخاطر المحتملة جرّاء اتخاذ إجراءات أو تصرفات معينة.
- الحق في انتهاج خيار آخر أو رفض خدمة معينة خصوصاً في الأوضاع والحالات الاعتيادية.

- الحق في الاطلاع على البيانات الذاتية الخاصة وانتهاج دعاوى التذمر أو حتى سبل الشكوى.

3- تقليل موانع حق تقرير المصير مع العملاء غير القادرين على اتخاذ قراراتهم الذاتية، كالمعوقين والاعتماديين وذوي الشخصيات مفرطة الحساسية.

4- محاولة تقليل استخدام أي عمل أو قرار قسري، وإن كان لابد، فيوضح للعميل دواعي ذلك وتبريراته القانونية والأخلاقية والمهنية أو التخصصية؛ وأي عمل من هذا النوع يجب ألاّ يتخذ إلاّ بعد دراسة مستوفاة وتقديم شامل للموقف وتبعاته، مع السعي لإشراك العميل ومتخصصين آخرين.

د). قبول الخدمة:

1- عرض الخدمة بشكل واضح وصريح أمام العملاء، مع وضع حدود العمل المهني، ثم توضيح الغرض والغاية من الخدمة، وجوانب الخطر، ومحدودية الخدمة وضوابطها، والخيارات المتاحة، وحق العملاء في رفض الخدمة أو سحب القبول، والوقت المحدد لذلك، مع إتاحة الفرصة للعملاء للاستيضاح وطرح التساؤلات.

2- مع حالات القصر والأميين والعاجزين عن فهم اللغة المعتادة، لابد من استخدام وسائل وأساليب بديلة تترجم النقاط السابقة ومحتوياتها.

3- مع حالات العجز الكامل عن فهم أغراض الخدمة وإعطاء قبولها، يمكن اللجوء إلى طرف ثالث يضمن حق العميل، ويرعى مصالحه، من خلال فهم الخدمة المطلوبة ومنح قبولها نيابة عن العميل.

4- في حالات تقديم الخدمات لغير المتطوعين من العملاء "الحالات الإلزامية" يجب شرح طبيعة الخدمات، وإلى أي مدى يمتلك العميل الحق في رفض الخدمات.

5- في حالات تقديم الخدمات بالوسائل الالكترونية كالكمبيوتر والهاتف والدوائر التلفزيونية والإذاعة، لابد من الإيضاح للمتلقي أو المستفيد بمحدودية الخدمة ومخاطرها.

6- أخذ موافقة العملاء عند الحاجة إلى تسجيل الجلسة بجهاز الفيديو أو الكاسيت، وكذلك عند الحاجة إلى وجود شخص ثالث، سواء كان متخصص أو متدرب أو باحث.

هـ). الوعي الثقافي:

- فهم ومراعاة الثقافة وتأثيرها في سلوك الإنسان وتركيبة المجتمع، ومراعاة ذلك أثناء الممارسة في المجتمعات متعددة الثقافات، مع إعطاء اهتمام خاص للحساسية الثقافية، للأفراد والجماعات داخل المجتمع.
- فهم ومراعاة التنوع والاختلاف الاجتماعي، مع احترام السلالات والعرقيات والجنسيات والألوان والأعمار والطبقات البشرية، والنوع الجنسي، وكذلك المعتقدات السياسية والدينية، واحترام العجز العقلي والجسمي للعملاء.

- التعامل مع العملاء في حدود اللغة والتصرفات، التي تقرها ثقافة العميل، بشكل واضح ومقبول.

- مراعاة التعدد الثقافي والحساسية الثقافية عند وضع الأنظمة التربوية والإدارية، وسن السياسات الاجتماعية.

ز). العلاقات الجنسية:

- على الممارس المهني ألاّ يدخل في علاقة جنسية مشروعة أو غير مشروعة مع أي عميل وتحت أي ظرف من الظروف، سواء كان عميل حالي أو قديم، وسواء كانت العلاقة قسرية أو تقايضية أو ودية أو حتى مجاملة وملاطفة.

- على الممارس المهني تجنب أي علاقة جنسية مع أي شخص ذو علاقة بالعميل، لقطع الطريق أمام أي استغلال أو إساءة للعميل أو للعلاقة المهنية.

- على الممارس المهني رفض البدء في أي تعامل مهني، مع أي شخص سبق أن كان بينهما وصال جنسي أو علاقة حميمة، لأن ذلك سيؤثر على حدود العلاقة المهنية وضوابط الممارسة.

- على الممارس المهني تجنب أي اتصال بدني مع العملاء يمكن تفسيره تفسيراً جنسياً، أو حتى حينما يكون لذلك تأثيراً نفسياً سالباً بسبب طبيعة الاتصال أو الطبيعة أو الحساسية الثقافية.

- على الممارس المهني تجنب مضايقة العميل جنسياً وبأي طريقة، سواء كانت كلامية أو حتى المعاكسة بالنظر.

- على الممارس المهني رفض البدء في أي تعامل مهني، مع أي شخص سبق أن كان بينهما وصال جنسي أو علاقة حميمة، لأن ذلك سيؤثر على حدود العلاقة المهنية وضوابط الممارسة.

- على الممارس المهني تجنب أي اتصال بدني مع العملاء يمكن تفسيره تفسيراً جنسياً، أو حتى حينما يكون لذلك تأثيراً نفسياً سالباً بسبب طبيعة الاتصال أو الطبيعة أو الحساسية الثقافية.

- على الممارس المهني تجنب مضايقة العميل جنسياً وبأي طريقة، سواء كانت كلامية أو حتى المعاكسة بالنظر.

ح). التقبل والاحترام:

- على الممارسين المهنيين تقبل واحترام العملاء بشكل لائق، وعدم استخدام أي لغة تحقيرية أو تهكمية خلال المحادثة والتعامل.

- في الحالات التي يتعين فيها دفع مقابل مادي للخدمات المقدمة –كالممارسة في العيادات الخاصة– على الممارس المهني التأكد من أن الدفع يتناسب مع الخدمة، ومع قدرات العملاء المادية، وفقاً للوضع الاقتصادي في المجتمع دونما استغلال.

- على الممارسين المهنيين عدم قبول الهدايا أو المنح من العملاء، تحت أي مسمى لأن ذلك سيعمل على تحطيم حدود العلاقة المهنية بين الممارس والعميل.

- مع حالات القصّر أو غير القادرين على صنع القرار الذاتي، على الممارس المهني أن يتحرى الأمانة والواقعية عند اتخاذ القرار نيابة عن العميل، واضعاً مصلحة العميل وحقوقه الخاصة في المقدمة.

ط). إيقاف الخدمات أو إنهائها:

- التأكد من إيقاف الخدمات في المواقف التي يجب أن توقف فيها كموت العميل، أو تحويله أو ما شابه ذلك.

- إنهاء تقديم الخدمات بشكل نظامي في المواقف ومع الحالات التي يفترض أن تتوقف معها الخدمات، سواء كان توقفاً مؤقتاً أو دائماً، مع إحاطة العميل بوقت كاف وبشكل واضح ومبرر.

- التأكد من استمرارية وصول الخدمات إلى العملاء المستحقين دون قطعها مؤقتاً أو كلياً أو جزئياً، مع اتخاذ الإحتياطات والإجراءات اللازمة التي تضمن وتكشف أحقية العميل، واستمرارية الحاجة، وكفاءة الخدمات، وما يتعلق بها من جوانب كمدى الحاجة إلى خدمات أخرى.

- في الحالات التي يتعين فيها دفع مقابل مادي للخدمة المقدمة –كالممارسة في العيادات الخاصة– لابد من إحاطة العملاء غير القادرين على الدفع بوقت كاف، دونما استغلال في الوقت أو في المواقف، سواء كان الدافع العميل ذاته، أو من ينوب عن كشركة التأمين مثلاً.

- يجب ألاّ تقطع الخدمات عن العميل لتحقيق أغراض غير مشروعة اجتماعياً أو مادياً أو جنسياً.

- في حال توقف الممارس المهني عن العمل أو انتقاله إلى عمل آخر، لابد أن يحيط عملائه بشكل واضح ودقيق، تاركاً لهم حرية الاختيار بين التحويل للممارس آخر، أو التوقف عن استلام الخدمات، مع تقدير الموقف، وحال العميل بشكل واضح، يكفل حقوق العملاء ويضمن أولوياتهم.

XIII– 3. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه الزملاء.

أ) التعاون والاحترام:

على الممارس المهني منح الاحترام والتقدير لزملائه العاملين في المؤسسة، بما يضمن وجود علاقة حميمة معهم، واستمرار التعاون الودي بينهم.

2- تجنب أي نقد لاذع للعاملين وللمتخصصين ولعملائهم أيضاً، مع تجنب انتقاد المرجعية الثقافية أو الاجتماعية أو العقدية، أو حتى أي جانب شخصي كالسن أو الرأي الخاص أو ما شابهها.

3- على الممارس المهني التعاون مع الممارسين المهنيين الآخرين، ومع المتخصصين الآخرين، من خلال التعامل والمساهمة في تقديم الخدمات، وفي كل ما يخدم مصلحة العملاء.

4- في الحالات التي يعمل فيها الممارس المهني كعضو مع فريق عمل، لابد من التأكد من عدم المساس بحقوق العملاء، أو هتك القواعد الأخلاقية، بحيث يكون دور الممارس هو المدافع عن حقوق العملاء، مع إبراز الاحترام للزملاء، وإظهار ذلك في صورة عمل تعاوني لا نقدي أو تهجمي.

5- في حالات النزاعات بين المتخصصين أو العاملين، على الممارس المهني ألاّ ينتهز الفرصة لتحقيق مآرب أو منافع شخصية، مع اتخاذ مواقف محايدة.

6- على الممارس المهني ألاّ يستغل العملاء لعمل نزاعات بينهم وبين متخصص آخر، أو حتى الاشتراك في أي خلاف بين متخصصين أو عاملين.

7- على الممارس المهني أن يطلب المشورة من المتخصصين الآخرين، متى كان ذلك يصب في خدمة وصالح العميل.

8- على الممارسين المهنيين إشاعة اهتماماتهم التخصصية، وخبراتهم العملية فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المتخصصين الآخرين، بحيث يتسنى طلب النصح والإرشاد في ضوء الاهتمامات والتخصصات والخبرات.

9- في الحالات التي يطلب فيها النصح والإرشاد، يلتزم الممارس المهني بعدم تقديم معلومات العميل السرية ذات العلاقة، حفاظاً على مبدأ السرية.

10- على الممارس المهني تحويل العميل إلى ممارس أو متخصص آخر، متى كان ذلك يخدم مصلحة العميل، وفقاً للتخصص العلمي أو الخبرة العملية للمحال إليه، وبما يضمن فاعلية الممارسة، وكفاءة الخدمات.

11- في حالات الإحالة إلى ممارس آخر أو متخصص آخر، لابد من إحاطة العميل وأخذ موافقته، قبل إجراء عملية التحويل.

12- في حالات الإحالة، ومع الحالات التي يتعين فيها دفع مقابل مادي للخدمات المقدمة – كالممارسة في العيادات الخاصة- ليس من حق الممارس المهني طلب عائد مادي مقابل إجراء عملية التحويل.

13- الممارس المهني ذو المعرفة المباشرة بعجز ممارس أو متخصص آخر في تأدية عمله نتيجة مشكلات شخصية، أو أمراض نفسية، أو صعوبات ذهنية أو عقلية، أو إدمان أو غير

ذلك، عليه تقديم النصح بشكل مناسب ومساعدة ذلك الزميل لاتخاذ الإجراء الطبي المناسب.

14- الممارس المهني العالم بتعثر ممارسة أحد زملائه، نتيجة أحد المشكلات السابقة، أو غيرها مع رفض الزميل اتخاذ أي إجراء، عليه مسئولية إبلاغ المؤسسة، أو المرجعية، أو جمعية الأخصائيين الاجتماعيين أو أي جهة أخرى مسئولة لحماية العملاء وحقوقهم.

ب) . سلوكيات الزملاء اللاأخلاقية:

1- على الممارس المهني استخدام الحكمة لرفض أو منع أي سلوك غير أخلاقي يبدر أو قد يبدر من أحد زملائه.

2- يتعين على الممارسين المهنيين معرفة السياسات الخاصة بالتعامل مع السلوكيات اللاأخلاقية، سواء السياسات الخاصة بالمؤسسات أو المنظمات أو الجمعيات ذات العلاقة، بما فيها جمعية الأخصائيين الاجتماعيين.

3- في حالات انتهاج سلوك لا أخلاقي من أحد الزملاء، يقوم الممارس المهني، وبصورة لائقة بإحاطة الزميل بذلك ومناقشته متى أمن عواقب ذلك.

4- في حالات انتهاج سلوك لا أخلاقي من أحد الزملاء، ومتى كانت عواقب المناقشة الودية غير محمودة العواقب، يمكن لجوء الممارس المهني إلى جهات رسمية كإدارة

المؤسسة، أو جمعية الأخصائيين الاجتماعيين لتصويب الخطأ، ثم للحؤول (للحيلولة) دون تكرار ذلك.

5- على الممارس المهني التدخل متى وجهت تهم باطلة إلى أحد الزملاء، كانتهاج سلوك لا أخلاقي أو ما شابه ذلك.

6- ليس من حق الممارس المهني الذي يتولى تدريب أو الإشراف على طلاب أو متدربين، الدخول في أي علاقة مشبوهة معهم، كالعلاقات الجنسية وما شابهها.

7- في الحالات التي يكون فيها الممارس المهني مدرباً أو مشرفاً على متدرب أو طالب تربطه به علاقة نسب أو قرابة، يتعين على الممارس تحويله إلى ممارس أو متخصص آخر، يتولى عملية التدريب أو الإشراف، تجنباً لتعارض المصالح.

8- ليس من حق الممارس المهني الدخول في أي علاقة جنسية مع زميل أو زميلة عمل، وبأي صورة، وتحت أي ظرف.

XIII- 4. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه مكان الممارسة (المؤسسات)

ا) . الإشراف والإرشاد:

1- على الممارس المهني المعني بعمليات الإشراف والإرشاد أن يمتلك المعلومات والمعارف والمهارات الأساسية في المجال أو الحقل الذي يعمل فيه.

2- يتحمل الممارس المهني المعني بعمليات الإشراف والإرشاد مسؤولياته نحو العملاء ومكان الممارسة "المؤسسة" وثقافة المجتمع، بحيث يقدم الخدمات المطلوبة دون تجاوز حدود تلك الركائز الثلاث.

3- خلال عملية الإشراف والإرشاد، لابد من التيقظ لخطر العلاقات المزدوجة أو المتعددة، بما يقي المستفيدين من الاستغلال، أو أي مخاطر أخرى.

4- على الممارس المهني المعني بعمليات الإشراف والإرشاد تقديم ممارساته بشكل مستمر، لضمان تقديم الخدمة المطلوبة، مع إقامة العدل والاحترام والتقدير للعملاء.

5- الممارس المهني المعني بتقويم ممارسات الآخرين، عليه مسئولية أخلاقية في تحقيق العدل، من خلال استخدام محكات تقويم عملية، ثم تقديم النتائج بطريقة أمينة.

ب) التعليم والتدريب:

1- على الممارس المهني المعني بعمليات التعليم والتدريب، أن يمتلك المعلومات والمعارف والمهارات الأساسية والحديثة في المجال أو الحقل الذي يعمل فيه.

2- الممارس المهني المعني بعمليات التعليم والتدريب، عليه مسؤولية تقويم من يقوم بتعليمهم أو تدريبهم نظرياً وعملياً بطريقة محترمة وعادلة.

3- الممارس المهني المسؤول عن تعليم وتدريب طلاب الخدمة الاجتماعية، مطالب بالتأكد وبشكل مستمر من إحاطة العملاء بأن من سيقدم الخدمات، طلاب في مرحلة التدريب.

4- يتحمل الممارس المهني المعني بعمليات التعليم والتدريب مسؤولية نحو الطلاب ومكان الممارسة "المؤسسة" وثقافة المجتمع، بحيث تقدم الخدمات المطلوبة دون تجاوز حدود الركائز الثلاث.

5- خلال عمليات التعليم والتدريب، لابد من التيقظ لخطر العلاقات المزدوجة أو المتعددة، بما يحمي الطلاب من الاستغلال أو أي مخاطر أخرى.

6- الممارسين المهنيين المسؤولين عن التعليم والتطوير في المؤسسات عليهم مسؤولية تقديم المعلومات والمعارف الوافية والحديثة في ذات المجال، مع التأكد من أن المستفيدين "الموظفين والعاملين" قد حققوا الاستفادة المرجوة، وكذلك التأكد من أن ذلك يتم في ضوء مبادئ وأخلاقيات ممارسة الخدمة الاجتماعية.

ج) سجلات العملاء:

1- لابد وأن يتأكد الممارس المهني من أن الوثائق والبيانات والمعلومات الواردة في سجلات العملاء صادقة ودقيقة وتعكس ما قدم من خدمات.

2- لابد من التأكد من أن سجلات العملاء تحتوي على خطط العمل المستقبلي، بشكل واضح وشامل يتضمن جدول العمل الزمني، وطبيعة الخدمات التي ستقدم، وسبل تقديمها.

3- وثائق الممارس المهني الخاصة بطلب الخدمات للعملاء، لابد أن يراعى فيها الخصوصية والسرية لكل عميل، بحيث تحتوي الوثائق على ماله علاقة بالخدمة التي يحتاجها العميل فقط.

4- من مسؤوليات الممارس المهني التأكد من أن سجلات العملاء محفوظة بشكل سري وآمن، ومرتبة بشكل لائق يسهل الرجوع إليها في أي وقت.

د) الإدارة:

1- الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في الإدارة أو في المجال الإداري، عليهم مسؤولية حماية حقوق العملاء، وتسخير مصادر العمل لتلبية حاجات العملاء.

2- الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في الإدارة أو في المجال الإداري، عليهم مسؤولية تزويد الممارسين المهنيين والمتخصصين الآخرين بالأدوات اللازمة، وتسخير الإجراءات الإدارية، وتطويرها بما يحقق فاعلية العمل، مع كفاءة الخدمات.

3- الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في الإدارة أو في المجال الإداري، عليهم مسؤولية التأكد من أن الأنظمة والإجراءات الإدارية، لا تنتهك أو تتعارض مع حقوق العملاء، وفقاً لبنود الدستور الأخلاقي للخدمة الاجتماعية.

4- الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في الإدارة أو في المجال الإداري، عليهم مسؤولية مراجعة ومراقبة الإجراءات والضوابط الإدارية، بحيث تكون مرنة وواضحة وعادلة.

5- يمكن للممارسين المهنيين المساهمة أو الانضمام إلى اتحادات أو نقابات العمال، التي تكون من أهدافها حماية العملاء العاملين، وتحسين أماكن عملهم، أو تطوير الخدمات المقدمة لهم.

6- على الممارسين المهنيين المساهمين أو المنظمين لعضوية اتحادات أو نقابات العمال، تحري المبادئ الأخلاقية، والقيم المهنية، وتحكيم الدستور الأخلاقي للخدمة الاجتماعية قبل المشاركة في تنفيذ بعض المخططات، كالإضراب أو المقاطعة والاعتراض وما شابه ذلك من مشروعات، قد يكون لها ضحايا أبرياء، أو انعكاسات سلبية على أسر أو أفراد أو جماعات أو مجتمعات.

هـ) الالتزام الوظيفي:

1- على الممارس المهني المحافظة أو الالتزام بالتعهد الوظيفي الذي أبداه للمؤسسة أو المنظمة أو قطاع العمل الذي يمارس فيه.

2- على الممارس المهني العمل على تطوير سياسات العمل الوظيفي للمؤسسة أو المنظمة أو قطاع العمل الذي يمارس فيه، لتطوير الخدمات وتفعيل ممارسة الخدمة الاجتماعية.

3- على الممارس المهني التأكد من أن العاملين على دراية بالمبادئ الأخلاقية للخدمة الاجتماعية، التي نص عليه الدستور، كواجبات للعمل والممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية.

4- على الممارس المهني التأكد من أن سياسات العمل الوظيفي وواجباته وإجراءاته لا تتعارض مع أخلاقيات الخدمة الاجتماعية.

5- الأخصائي الاجتماعي المسؤول عن الشؤون المالية والدعم المادي، عليه مسؤولية أخلاقية في المحافظة على المصادر المادية، وصرفها في الأوجه التي أوجدت من أجلها بأمانة وموضوعية.

و) تحويل العملاء:

1- على الممارس المهني دراسة حالة العميل المحوّل والتثبت من مدى حاجته إلى الخدمة قبل تقديمها.

2- على الممارس المهني عمل تواصل مع الجهات التي يحال إليها ويحوّل منها العملاء، تجنباً للازدواجية في تقديم الخدمات، ومنعاً لخطر حجب خدمات معينة يكون العملاء في حاجة إليها.

3- لابد من شرح حالة العملاء المحولين، وتحديد حاجاتهم بدقة، قبل إحالتهم إلى مؤسسات أو جهات أو متخصصين آخرين؛ وعمل ما يلزم مما يصب في صالح العملاء.

XIII- 5. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية كمتخصصين.

أ) الكفاءة:

1-الممارس المهني لابد وأن يتحمل المسؤوليات المهنية الأساسية التي تظهر الكفاءة أثناء الممارسة المهنية.

2-على الممارس المهني أن يسعى جاهداً ليصبح ممارساً متميزاً ومتخصصاً من خلال تأديته لوظائف ومتطلبات الممارسة المتخصصة.

3-الممارسين المهنيين لابد وأن يختبروا وينتقدوا معارف الخدمة الاجتماعية الحديثة، وكذلك تمحيص الأطر النظرية المتخصصة، مع المساهمة في التعليم المستمر، ذو العلاقة بممارسة الخدمة الاجتماعية وأخلاقياتها.

4-لابد وأن يستند الممارس المهني في ممارسته وبشكل واع، على المعارف وخصوصاً المعارف التطبيقية "الأمبيريقية" أو العملية ذات العلاقة بممارسة الخدمة الاجتماعية وأخلاقياتها.

ب) السلوكيات الخاصة:

1-يجب تجنيب الممارسة المهنية من أي انطباع أو تصرف أو إلماح لتفرقة عنصرية، بناء على الجنس أو العمر أو الطبقة الاجتماعية أو الجنسية أو اللون أو المعتقد السياسي أو الرأي الشخصي أو مستوى القدرة والعجز العقلي.

2- يجب تجنيب الممارسة المهنية من سلوكيات الغش والخداع والتضليل والكذب.

3-على الممارس المهني ألاّ يسمح لصعوباته ومشكلاته الشخصية، كالصعوبات النفسية والمشكلات القانونية والإدمان والصعوبات والمشكلات العقلية، بأن تؤثر على أحكامه وتصرفاته المهنية، بما يهدد مصالح العملاء.

4- الممارس المهني الذي يعاني من الصعوبات والمشكلات السابق ذكرها، أو ما شابهها مما له تأثير على مصالح العملاء، عليه مسؤولية طلب العلاج واتخاذ ما يلزم حفاظاً على المستفيدين وحقوقهم الخاصة.

ج) الصراحة والوضوح:

1- على الممارس المهني أن يبدي الصراحة والوضوح خلال تعامله مع العملاء والمستفيدين، سواء كممارس خاص -في عيادة خاصة- أو في مؤسسة حكومية أو أهلية، على أن معرفة الحقيقة من الحقوق المشروعة التي تقدرها الخدمة الاجتماعية لعملائها.

2 - لابد وأن يتحرى الأخصائي الاجتماعي المتحدث باسم المهنة أو باسم المؤسسة بالدقة والصراحة والوضوح، في طرح أو إظهار أو عكس مواقف المؤسسات أو الجمعيات التي يمثلها أو ينوب عنها رسمياً.

3- على الممارس المهني أن يكون صادقاً وصريحاً في إظهار مؤهلاته العلمية والتدريبية وخبراته العملية، سواء للعملاء، أو للمتخصصين الآخرين، أو للمؤسسات التي يتقدم لها أو يعمل بها، أو لوسائل الإعلام، أو للمجتمع بشكل عام.

4- على الممارس المهني ألاّ يدعي حصوله على أي مؤهل علمي أو تدريبي أو خبرة عملية، ما لم يكن لديه وثائق رسمية وثوابت حقيقة ومصدقة من جهات رسمية.

5- على الممارس المهني أن يكون صادقاً في الإدلاء بشهادته، عند انتهاك أي ممارس آخر لحق من حقوق العملاء التي نص عليها الدستور الأخلاقي.

6- على الممارس المهني أن يكون واضحاً في رفض تقديم شهادته كمتخصص أمام القضاء، في أي دعوى مرفوعة ضد أحد عملائه الذين يعمل معهم، ما لم يكن ذلك يهدد حياة أشخاص آخرين.

XIII- 6. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه المهنة.

أ) الأمانة والاستقامة المهنية.

1- لابد وأن يسعى ممارسو الخدمة الاجتماعية وبشكل مستمر، لتحقيق مستويات عالية ومتطورة من ممارستهم المهنية، بما يعكس سمو المهنة وأمانة واستقامة القائمين عليها.

2- لابد وأن يسعى ممارسو الخدمة الاجتماعية وبشكل مستمر، لتطبيق قيم ومبادئ وأخلاقيات ومعارف المهنة، بما يعزز مكانتها ويعلي من شأنها، وذلك من خلال الممارسة، والبحث والدراسة، والنقاش والنقد المهني البنّاء.

3- لابد وأن يوظف ممارسو الخدمة الاجتماعية خبراتهم العملية في المشاركة في الأنشطة التي من شأنها تعزيز قيم ومبادئ الخدمة الاجتماعية، سواء الأنشطة التربوية كالتعليم والتدريب، أو الأنشطة العملية كالبحوث والاستشارات، أو الأنشطة الأخرى كالندوات وحلقات النقاش المجتمعية وما شابهها.

4- لابد وأن يساهم ممارسو الخدمة الاجتماعية مع نظرائهم من المتخصصين الآخرين في تبادل المعارف، وعمل الأبحاث ونشر نتائجها، وإشاعة أخلاقيات الممارسة وتطبيقها، وذلك من خلال الاجتماعات الدورية، أو الدورات التدريبية، أو الندوات والمؤتمرات.

5- لابد وأن يسعى ممارسو الخدمة الاجتماعية لحماية المهنة وممارستها من أي عمل لا أخلاقي، أو يتعارض مع المبادئ والركائز الأساسية.

ب) البحث والتقويم:

1- على الممارسين المهنيين مسؤوليات مهنية في مجال البحث والتقويم لسياسات وبرامج الخدمة الاجتماعية، وكذلك التدخلات المهنية.

2- لابد وأن يساهم الممارسون المهنيون في تعزيز وتقويم معارف الخدمة الاجتماعية، بما يطورها ويفعّلها، وذلك من خلال التقويم والبحث العلمي.

1-لابد من استخدام النقد الهادف والبنّاء للمعارف والأطر النظرية الحديثة، مما له علاقة بالخدمة الاجتماعية، وذلك من خلال التقويم والبحث العلمي المبني على الممارسة المهنية.

4- الممارس المهني المنتسب إلى فريق البحث أو التقويم، عليه مسؤولية الالتزام بقواعد العمل والبحث العلمي وأخلاقياته، والتي من أهمها سرية المعلومات والبيانات، وإحاطة المبحوثين بحدود السرية، مع التيقظ لأي نتائج سلبية جانبية.

5- الممارس المهني المسؤول عن تنظيم فريق عمل بحثي أو تقويمي، عليه مسؤولية إيضاح قواعد وضوابط العمل، ثم أخذ الموافقة الخطية من المشاركين، بما يحمي ويحفظ جانبي العمل والمشاركين على حد سواء.

6- المشاركين في البحوث وبرامج التقويم، لابد وأن يحصلوا على موافقة الجهات التي يتبعون لها –متى كان المشروع خارجياً- أو مدرائهم المباشرين –متى كان المشروع داخلياً "داخل المؤسسة".

7- لابد من إحاطة المشاركين في الأبحاث أو المشروعات التقويمية، بحقهم في الانسحاب من العمل، دونما عقوبات تلحق بهم.

8- على الممارسين المهنيين تجنب الأبحاث والمشروعات التقويمية التجارية وعديمة الفائدة علمياً ومهنياً.

9- لابد من الالتزام بالسرية عند نشر نتائج الأبحاث أو تقارير المشروعات التقويمية، مع مراعاة الدقة والأمانة عند إشاعة النتائج أو التقارير، مع تحكيمها علمياً.

10- لابد وأن يعي جميع المشاركين في البحث العلمي بما في ذلك الممارسين المهنيين بمسؤولية تطبيقات البحث.

XIII- 7. مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه المجتمع بشكل عام.

أ) الرعاية الاجتماعية:

1- على الممارسين المهنيين مسؤولية تعزيز الرعاية الاجتماعية بشكلها العام، سواء على مستوى المجتمع المحلي أو على مستويات أعلى، والتي تتضمن تنمية وتطوير الناس ومجتمعاتهم وبيئاتهم.

2- لابد من حماية الأوضاع المعيشية، وتحقيق وإنجاز وإيصال الحاجات الإنسانية الأساسية.

3- لابد من حماية وتعزيز أوجه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وقيمها ومؤسساتها، بما يتماشى ويحقق العدالة الاجتماعية للأفراد والجماعات.

4- لابد من المساهمة والمشاركة في سن السياسات الاجتماعية، وكذلك في تفعيل المؤسسات الاجتماعية.

5- على الممارسين المهنيين مسؤولية المشاركة في تجاوز المواقف الحرجة والطارئة التي قد يتعرض لها المجتمع، وبأقصى ما يمتلكون من قدرات وإمكانيات.

ت) العمل الاجتماعي والسياسي:

1- لابد وأن يساهم الممارسون المهنيون في الأعمال الاجتماعية والسياسية لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية، وعدالة توزيع الفرص بين أبناء المجتمع، سواء الفرص الوظيفية أو الخدمية، واستلام المنافع المتمثلة في الحصول على الخدمات الإنسانية الأساسية، بما يحقق التطور والنمو البشري.

2- لابد وأن يعمل الممارسون المهنيون على نبذ الاستغلال والتفرقة العنصرية -ضد الأفراد والجماعات والطبقات الاجتماعية- بشتى أشكالها، سواء على مستوى تصميم البرامج وسن السياسات، أو على مستوى العمل والممارسة المهنية.

3- لابد وأن يساهم الممارسون المهنيون في عمليات التغيّر الاجتماعي الإيجابي والبناء، بما يفيد الأفراد والجماعات والمجتمع بشكل عام.

2-على الممارسين المهنيين مسئولية المشاركة في برامج، أو عمل برامج للمحافظة على البيئة ونظافتها وصحة مصادرها، تحقيقاً لمفهوم تكامل التنمية، وفق استراتيجيات ومبادئ العمل في الخدمة الاجتماعية.

- **خاتمة:**

الحكم الراشد أو الرشيد هو ذلك الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الانسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا، وهو الذي يحترم حقوق الانسان، وهذا الاحترام لا يكون في ظل الفساد وأشكاله والمتمثلة في غياب المؤسسات الحكومية الديمقراطية، والسلطة القضائية المستقلة، وعدم ضمان حرية التعبير والصحافة، والتنظيم السياسي والنقابي ...

وتمثل أخلاقيات المهنة إذا ما تحلى بها أفراد الشعب سندا للحكم الرشيد كما تلعب دورا محوريا في التقليل من الفساد بكل أشكاله (الإداري والمالي والأخلاقي).

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم .

السنة النبوية المطهرة .

أبو حسين، مصطفى موسى. (2017). معايير الحكم الرشيد ودورها في تنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الأقصى – فلسطين.

أحمد ، أحمد إبراهيم . (1423 هـ / 2003 م). الإدارة المدرسية في مطلع القرن الحادي والعشرين (ط1) . القاهرة : دار الفكر العربي.

الشلعوط ، فريز محمود أحمد . (1423 هـ / 2002 م) . نظريات في الإدارة التربوية . الرياض : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

مجبر، مهدي بن إبراهيم بن محمد. (1415 هـ / 1994 م) . الأمانة في الأداء الإداري (ط1) . جدة : مكتبة الخدمات الحديثة.

موسى ، صافي إمام. (1405 هـ / 1985 م). استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم في نطاق الفكر والنظريات (ط1) . الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر.

النمر ، سعود بن محمد وخاشقجي ، هاني يوسف ومحمود، محمد فتحي وحمزاوي، محمد سيد. (1417 هـ / 1997 م). الإدارة العامة : الأسس والوظائف (ط 4)، الرياض . مقالات من دوريات.

احمد عبد الرحمان– مظاهر الانحراف الوظيفي– مجلة التدريب والتقنية –ع 57 – ص 26–28.

أزروال، يوسف (2009): الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق–دراسة في واقع التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

برنامج إدارة الحكم في الدول العربية – النشرة الإخبارية الفصلية – العدد الثالث – نيسان/ سبتمبر 2005.

حجاج، قاسم (2013): العالمية والعولمة– نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، ط1 ، جمعية التراث للنشر، الجزائر.

الشعراوي، سلوى وآخرون (2001): إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة: القاهرة.

الشميمري ، أحمد بن عبد الرحمن . (1424 هـ). " مظاهر الانحراف الوظيفي "، مجلة التدريب والتقنية، ع 57 ، ص ص 26 – 28.

العديلي ، ناصر . (1422 هـ) . " الجودة الشاملة " . مجلة التدريب والتقنية، ع (26)، ص ص 38 – 41.

فرج، شعبان (2012): الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر (2000–2010)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر3 ،الجزائر.

الفليت، خلود ونصار، صديق. (2008). منهج القران الكريم في علاج الفساد الإداري. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول. القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة الذي ينظمه مركز القرآن الكريم والدعوة الإسلامية. كلية أصول الدين –الجامعة الإسلامية –غزة. 16–17 ديسمبر.

المدهون، نافذ ياسين (2012): إدارة الحكم الرشيد وتطبيقاتها في فلسطين، دار المنارة للطباعة والنشر، غزة.

المرسي السيد حجازي، **التكاليف الإجتماعية للفساد**، المستقبل العربي السنة ،23 العدد 266. أفريل2001.

الوائلي، ياسر خالد بركات. الفساد الإداري. مفهومه وأسبابه ومظاهره– النبأ– العدد 80 كانون الثاني 2006.

AASW (1999). *Code of ethics*. Canberra: Australian Association of Social Workers.

BASW (2003). *Code of ethics for social work*. Birmingham: British Association of Social Workers.

CASW (1994). *Code of ethics*. Ottawa: Canadian Association of Social Workers.

Jamal, K. and Bowie, N. (1995). *Theoretical consideration for a meaningful code of ethics*. Journal of Business Ethics, 14, 703-714.

NASW (1999). *Code of ethics of the National Association of Social Workers*. Washington, DC: National Association of Social Workers.

Reamer, F. G. (2000). 'Ethical Issues in Direct Practice', in P. Allen-Meares and C. Garvin (eds). *The handbook of social work direct practice*. California: Sage Publication, Inc.

Reamer, F. G. (1997). Ethical *standards in social work: The NASW code of ethics*. Encyclopedia of Social Work, 19th edition. Washington, DC: National Association of Social Workers.

Reamer, F. G. (1994). *Social work malpractice and liability*. New York: Columbia University Press.

http://www.islameiat.com/doc/article.php?sid=276&mode=&order=0

بحر ، يوسف . الفساد الإداري ومعالجته من منظور إسلامي

http://www.scc-online.net/thaqafa/th_1.htm

حمودي ، همام . مصطلح الفساد في القرآن الكريم .

http://209.61.210.137/uofislam/behoth/behoth_quran/16/a1.htm

الفقي ، مصطفى. الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات

http://www.cipe-egypt.org/articles/art0900.htm

محمود ، مهيوب خضر . من معالم المدرسة العمرية في مكافحة الفساد .

http://www.hetta.com/current/mahyoob23.htm

بزاز ، سعد . حملة ضد الفساد

http://www.saadbazzaz.com/index.asp?fname=articles%5C7540.htm&code=display

طه ، خالد عيسى . ملاحقة الفساد الإداري

http://www.azzaman.com/azzaman/articles/2004/03/03-29/802.htm

الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية

http://news.naseej.com.sa/detail.asp?InSectionID=1431&InNewsItemID=123076

السيف ، خليفة عبد الله . متى نرى آلية صحيحة لمحاربة الفساد

http://www.alwatan.com.sa/daily/2002-10-19/resders.htm

الفساد الإداري والمالي (1)

http://www.mof.gov.kw/coag-news11-4.htm

الفساد الإداري والمالي (2)

http://www.mof.gov.kw/coag-news11-5.htm

إدارة التغيير والموارد البشرية .

http://www.ituarabic.org/11thHRMeeting/doc6.doc

إدارة الذات

www.alnoor-world.com/learn/topicbody.asp?topicid=15&sectionid=41

الصعوبات في تنفيذ الإدارة بالمشاركة

http://www.itu.org.eg/Doc05/unit%203c.doc

إعادة هندسة العمليات الإدارية.